Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

العفو العام بين الاعتبارات السياسية والآثار القانونية: دراسة تحليلية في التشريع الليبي

أحلام المقطوف نصير

قسم العلوم السياسية – كلية الاقتصاد – جامعة الزاوية

a.nusayr@zu.edu.ly

https://orcid.org/0009-0001-1637-9671

General Amnesty: Between Political Considerations and Legal Implications

An Analytical Study of Libyan Legislation

Ahlam Al-Maqtouf Nassir

Department of Political Science – Faculty of Economics – University of Zawiya

تاريخ الاستلام:2026/05/05 –تاريخ المراجعة:2026/05/28– تاريخ القبول: 2026/06/07– تاريخ للنشر: 2026 /06/21

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العفو العام في التشريع الليبي من حيث اعتباره نظامًا قانونيًا استثنائيًا يجمع بين الاعتبارات السياسية والآثار القانونية. وتتناول الدراسة مفهوم العفو العام وطبيعته القانونية، وتمييزه عن العفو الخاص والأنظمة المشابهة، مع بيان الأساس القانوني له في التشريع الليبي، خاصة في ضوء قوانين العفو الصادرة بعد سنة 2011. كما تركز الدراسة على علاقة العفو العام بالمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين الاستقرار السياسي ومتطلبات العدالة الجنائية. وتخلص الدراسة إلى أن العفو العام قد يكون أداة مهمة لتحقيق السلم الاجتماعي، بشرط أن يكون مقيدًا بضوابط واضحة، وألا يؤدي إلى المساس بحقوق الضحايا أو الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية :العفو العام، التشريع الليبي، العدالة الانتقالية، المصالحة الوطنية، الآثار القانونية.

Abstract

This study aims to analyze general amnesty in Libyan legislation as an exceptional legal system that combines political considerations with legal effects. It examines the concept and legal nature of general amnesty, distinguishes it from special pardon and similar legal systems, and clarifies its legal basis in Libyan legislation, particularly in light of amnesty laws issued after 2011. The study also focuses on the relationship between general amnesty, national reconciliation, and transitional justice, and evaluates its ability to balance political stability with the requirements of criminal justice. The study concludes that general amnesty can be an important tool for achieving social peace, provided that it is governed by clear legal safeguards and does not prejudice victims' rights or lead to impunity.

Keywords: General Amnesty, Libyan Legislation, Transitional Justice, National Reconciliation, Legal Effects.

أولًا: المقدمة

تُعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تمس أمن المجتمع واستقراره، فهي لا تشكل اعتداءً على حق الفرد وحده، وإنما تمثل في الوقت ذاته إخلالًا بالنظام العام، الأمر الذي يبرر تدخل الدولة لمباشرة حقها في العقاب عن

طريق القواعد الجنائية الموضــوعية والإجرائية، ومن ثم، فإن الأصــل في الســياســة الجنائية أن تُواجه الجريمة بالملاحقة والمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب متى ثبتت المسؤولية الجنائية، باعتبار العقوبة الأداة القانونية التي تستهدف تحقيق الردع العام والخاص، وحماية المصالح الأساسية للمجتمع. (1)

غير أن حق الدولة في العقاب، رغم أهميته، لا يُمارس بصـــــورة مطلقة في كل الأحوال، إذ قد تطرأ اعتبارات ســياســية أو اجتماعية أو إنســانية تجعل المشــرع يتدخل لإنهاء الأثر الجنائي لبعض الأفعال، أو إســقاط الدعوى الجنائية والعقوبات المترتبة عليها، ويظهر العفو العام في هذا الإطار باعتباره نظامًا قانونيًا اســتثنائيًا، تصــدره الســلطة المختصــة بقانون، ويترتب عليه محو الآثار الجنائية للجرائم المشمولة به، أو وقف الملاحقة بشأنها، بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى. (2)

ويختلف العفو العام عن غيره من صــور العفو أو الصــفح؛ فهو لا يقتصــر على شــخص معين ولا ينصــب غالبًا على العقوبة وحدها، بل يتصـــــل بالجريمة أو بفئة من الجرائم أو بمرحلة زمنية محددة، ولذلك يرتبط في كثير من الأحيان بظروف استثنائية تمر بها الدولة، مثل التحولات السياسية، أو فترات النزاع، أو المراحل الانتقالية التي تقتضــي البحث عن أدوات قانونية تساعد على التهدئة وإعادة بناء السلم الاجتماعي.(3)

وقد ارتبط العفو العام في التجارب المقارنة بفكرة التوازن بين مقتضـــيات العدالة ومتطلبات الاســـتقرار، فهو من جهة يمثل خروجًا على القاعدة العامة في الملاحقة الجنائية، ومن جهة أخرى قد يكون وســـيلة لتحقيق المصـــــالحة وطي صــفحة الماضــي إذا صــدر في إطار قانوني واضــح، وبضــوابط تمنع تحوله إلى وســيلة للإفلات من العقاب أو المســاس بحقوق الضــحايا والمتضــررين، ومن هنا تتضــح الطبيعة المركبة للعفو العام، فهو نظام قانوني ذو مضــمون جنائي، لكنه لا ينفصل عن الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تدفع المشرع إلى تقريره. (4)

اكتســب موضــوع العفو العام أهمية خاصــة بعد ســنة 2011 في الحالة الليبية، في ظل مرحلة انتقالية اتســمت بتداخل الاعتبارات الســياســية والأمنية والقانونية، وظهور الحاجة إلى تشــريعات تســتهدف معالجة آثار الصــراع، وترســيخ المصــالحة الوطنية، وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، وقد صــدر عدد من التشــريعات ذات الصــلة بالعدالة الانتقالية والمصــالحة الوطنية، من بينها القانون رقم 35 لســنة 2012 بشــأن العفو عن بعض الجرائم، والقانون رقم 6 لســنة 2015 بشأن العفو العام، ثم القانون رقم 4 لسنة 2024 بشأن تعديل أحكام قانون العفو العام. (5)

ويكشف تنظيم العفو العام في التشريع الليبي عن محاولة المشرع الجمع بين مقتضيات السياسة العامة من ناحية، والآثار القانونية الجنائية من ناحية أخرى، إذ رتب على العفو انقضــــاء الدعوى الجنائية، وســـقوط العقوبات المحكوم بها، والآثار الجنائية المترتبة عليها، ومحوها من سجل السوابق الجنائية متى توافرت الشروط القانونية، كما أن بعض تشريعات العفو الليبية لم تجعل العفو مطلقًا، بل ربطته بشــروط وضــوابط، مثل التصــالح، ورد الأموال، وتســليم الأدوات والأســلحة، وعدم الإخلال بحقوق المتضررين في الرد والتعويض. (6)

إن دراســة العفو العام في التشــريع الليبي لا تقف عند حد بيان مفهومه أو آثاره الإجرائية فحســب، بل تمتد إلى تحليل خلفياته الســياســية، وحدوده القانونية، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين المصــالحة الوطنية ومقتضــيات العدالة الجنائية، خاصــة في ظل ما تطرحه قوانين العفو من تساؤلات حول حقوق الضــحايا، وحجية الأحكام القضــائية، ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث فيما يأتي:

1. حداثة موضوع العفو العام في التشريع الليبي، خاصة بعد صدور القانون رقم 4 لسنة 2024 المعدل لقانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015.
2. ارتباط العفو العام في ليبيا بمرحلة سياسية وانتقالية مهمة، جعلته متصلًا بالمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
3. أهمية بيان الآثار القانونية للعفو العام على الدعوى الجنائية والعقوبة والسوابق الجنائية وحقوق المتضررين.
4. وجود إشكال عملي في التوفيق بين مقتضيات الاستقرار السياسي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.
5. قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت العفو العام في التشريع الليبي من زاويتي السياسة والقانون معًا.

ثالثًا: مشكلة البحث

يمثل العفو العام في التشريع الجنائي أحد أكثر الموضوعات إثارة للجدل؛ لأنه لا يقف عند حدود إسقاط الدعوى الجنائية أو العقوبة، بل يتجاوز ذلك إلى التأثير في علاقة الدولة بالجريمة، وعلاقة المجتمع بالعدالة، وعلاقة الضحية بحقها في الإنصاف والتعويض، فالأصل أن ارتكاب الجريمة يولد حقًا للدولة في الملاحقة والعقاب، غير أن العفو العام يتدخل بوصفه استثناءً على هذا الأصل، فيؤدي إلى وقف هذا الحق أو إسقاط آثاره بالنسبة لجرائم أو فئات أو فترات زمنية معينة، ومن هنا تظهر حساسية هذا النظام؛ لأنه يقع في منطقة دقيقة بين منطق القانون الذي يقتضي المحاسبة، ومنطق السياسة الذي قد يفرض التسوية والمصالحة وطي آثار الصراع. (7)

وقد بينت بعض الدراسات السابقة أن العفو العام قد يؤدي دورًا إيجابيًا في تحقيق التهدئة الاجتماعية والتآلف الوطني، خاصة في المراحل التي تمر فيها الدولة باضطرابات سياسية أو اجتماعية، إلا أن هذه الوظيفة لا تتحقق إلا إذا صدر العفو في إطار قانوني واضح، وبشروط دقيقة تضمن عدم تحوله إلى وسيلة للإفلات من العقاب أو إهدار حقوق الضحايا، فقد أشارت دراسة علي والدرويش إلى أن العفو يمكن أن يسهم في تحقيق التوازن بين العدالة والتآلف الاجتماعي، لكنها نبهت في الوقت ذاته إلى ضرورة وجود ضوابط قانونية تضمن عدالة تطبيقه وعدم تأثيره السلبي على المجتمع والضحايا. (8)

كما أوضحت دراسة البهجي أن فلسفة العفو في القانون الجنائي تقوم على فكرة المرونة في السياسة العقابية، ومحاولة التوفيق بين مقتضيات العدالة والرحمة، غير أن العفو يظل محل انتقاد عندما يبدو وكأنه يمس حجية الأحكام القضائية أو يقلل من قيمة العقوبة أو يتداخل مع عمل السلطة القضائية، وهذا يبرز أن المشكلة ليست في العفو كفكرة مجردة، بل في طريقة تنظيمه وحدود استعماله والظروف السياسية التي يصدر فيها. (9)

بينت دراسة بلحسن لياس أن العفو الشامل يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وقد ينتج أثره في أي مرحلة من مراحل الدعوى، قبل تحريكها أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور الحكم النهائي، غير أن هذه الدراسة أكدت أيضًا أن العفو لا ينبغي أن يمتد إلى الحقوق المدنية للمتضرر، لأن حق الضحية في التعويض يظل قائمًا ولو زالت الصفة الجنائية عن الفعل أو سقطت الدعوى العمومية. (10)

فإن الإشكال يبدو أكثر تعقيدًا في الحالة الليبية ؛ لأن العفو العام لم يصدر في بيئة جنائية عادية، بل جاء في بيئة سياسية انتقالية مضطربة بعد سنة 2011، اتسمت بتعدد السلطات، وضعف مؤسسات الدولة، وانتشار السلاح، واستمرار الانقسام السياسي والاجتماعي، وقد أوضحت دراسة حمد أن ليبيا لم تعانِ من قلة التشريعات المرتبطة بالعدالة الانتقالية، بل من كثرتها دون مردود واقعي، حيث صدرت عدة قوانين ذات صلة بالمصالحة والعدالة الانتقالية والعفو، لكنها لم تنجح في بناء برنامج متكامل للعدالة الانتقالية بسبب غياب الاستراتيجية التشريعية، وضعف المؤسسات، واستمرار الانقسام الأمني والسياسي. (11)

ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في أن العفو العام في التشريع الليبي يحمل غاية سياسية ظاهرة تتمثل في المصالحة الوطنية وتهدئة آثار الصراع، لكنه في الوقت ذاته يرتب آثارًا قانونية خطيرة تمس الدعوى الجنائية والعقوبات والآثار الجنائية والسوابق، وقد يثير تساؤلات حول مدى احترام حقوق الضحايا وعدم الإفلات من العقاب، فالعفو إذا صدر بضوابط واضحة قد يكون أداة لإعادة بناء السلم الاجتماعي، أما إذا صدر أو طبق في ظل غموض أو انتقائية أو ضعف مؤسسي، فقد يتحول من وسيلة للمصالحة إلى مصدر جديد للشعور بالظلم وفقدان الثقة في العدالة.

وتزداد هذه الإشكالية أهمية بعد صدور القانون رقم 4 لسنة 2024 المعدل لقانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015، لما يثيره من تساؤلات حول اتساع نطاق العفو، وشروط الاستفادة منه، وأثره على الدعوى الجنائية والعقوبات والآثار الجنائية، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين مقتضيات المصالحة السياسية ومتطلبات العدالة القانونية.

وعليه، يتمثل التساؤل الرئيس للبحث في الآتي:

- **إلى أي مدى استطاع المشرع الليبي تنظيم العفو العام بما يحقق التوازن بين الاعتبارات السياسية ومتطلبات العدالة الجنائية والآثار القانونية المترتبة عليه؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالعفو العام، وما طبيعته القانونية، وما أوجه تمييزه عن العفو الخاص والأنظمة المشابهة؟
2. ما الاعتبارات السياسية التي دفعت إلى تنظيم العفو العام في التشريع الليبي، خاصة في إطار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؟
3. ما الآثار القانونية المترتبة على العفو العام في التشريع الليبي بالنسبة للدعوى الجنائية والعقوبات والآثار الجنائية وحقوق الضحايا والمتضررين؟

رابعًا: أهمية الدراسة

1- الأهمية النظرية

تتمثل الأهمية النظرية للدراسة في تناولها لموضوع العفو العام بوصفه نظامًا قانونيًا ذا طبيعة مركبة، يجمع بين القانون الجنائي والسياسة التشريعية والعدالة الانتقالية، بما يسهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة وآثار العفو العام.

2- الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية للدراسة في بيان مدى فاعلية النصوص الليبية المنظمة للعفو العام، وتحليل آثارها التطبيقية على الدعوى الجنائية وحقوق الضحايا والمتضررين، بما قد يفيد المشرع والباحثين والمهتمين بتطوير التشريع الجنائي الليبي في ضوء مقتضيات العدالة والمصالحة الوطنية.

خامسًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم العفو العام وطبيعته القانونية في الفقه والتشريع.
2. التمييز بين العفو العام والعفو الخاص والأنظمة القانونية المشابهة.
3. تحليل الاعتبارات السياسية التي يرتكز عليها العفو العام في البيئة الليبية.
4. بيان علاقة العفو العام بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا.
5. توضيح الآثار القانونية للعفو العام على الدعوى الجنائية والعقوبات والآثار الجنائية.

6. بيان حدود العفو العام وضمانات عدم المساس بحقوق الضحايا والمتضررين.
7. تقييم مدى نجاح التشريع الليبي في تحقيق التوازن بين المصالحة السياسية ومتطلبات العدالة الجنائية.

سادسًا: الدراسات السابقة

تُعد الدراسات السابقة أساسًا مهمًا لفهم موضوع العفو العام من جوانبه المختلفة، سواء من حيث طبيعته القانونية، أو أثره على الدعوى الجنائية، أو علاقته بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وفيما يأتي عرض لأهم الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث:

1– دراسة نصير (2014–2015) [12]**، بعنوان: موقف المشرع الجنائي من العفو العام: دراسة مقارنة** هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف المشرع الجنائي من نظام العفو العام، من خلال دراسة ماهيته وطبيعته القانونية وآثاره، وتمييزه عن العفو الخاص والأنظمة القانونية المشابهة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالعفو العام.

وتوصلت الدراسة إلى أن العفو العام لا يعد مجرد إجراء لإسقاط العقوبة، بل هو نظام قانوني له أثر مباشر في الجريمة والدعوى والعقوبة، وأنه لا يصدر إلا بقانون، كما أنه يتعلق بالنظام العام ويترتب عليه سقوط الآثار الجنائية للجرائم المشمولة به، دون المساس بحقوق الغير المدنية إلا بنص صريح.

وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في تأصيل مفهوم العفو العام، وبيان طبيعته القانونية، والتمييز بينه وبين العفو الخاص، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها في تركيزها على التشريع الليبي الحديث، خاصة قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم 4 لسنة 2024.

2– دراسة هادي (2014) [13]**، بعنوان: سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي: دراسة مقارنة** هدفت هذه الدراسة إلى بيان أسباب سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، من خلال دراسة ماهية الدعوى العمومية، وقيود تحريكها، وأسباب انقضائها، ومنها صدور الحكم النهائي، والعفو العام، والوفاة، والتقادم، والتنازل عن الشكوى والصفح.

واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وتوصلت إلى أن العفو العام يعد سببًا مستقلًا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، وأنه يختلف عن باقي أسباب الانقضاء، لأنه لا يقوم على واقعة مادية كالوفاة، ولا على مضي الزمن كالتقادم، وإنما يستند إلى إرادة تشريعية تقرر إنهاء الأثر الجنائي لاعتبارات يقدرها المشرع.

وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في بيان الأثر الإجرائي للعفو العام على الدعوى الجنائية، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها في أنها لا تقتصر على سقوط الدعوى العمومية، بل تربط ذلك بالاعتبارات السياسية والآثار القانونية في التشريع الليبي.

3– دراسة بلحسن لياس[14]**، بعنوان: انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل** تناولت هذه الدراسة أثر العفو الشامل في انقضاء الدعوى العمومية، من خلال بيان مفهوم العفو الشامل، وصوره، وشروطه، ونطاقه، وآثاره على الدعوى العمومية والدعوى المدنية، مع التمييز بينه وبين العفو الخاص وأسباب الإباحة.

وتوصلت الدراسة إلى أن العفو الشامل يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة من مراحلها، سواء قبل تحريكها أو أثناء نظرها أو بعد صدور الحكم النهائي، كما أكدت أن العفو لا يسقط الدعوى المدنية ولا يمس حق المتضرر في المطالبة بالتعويض إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وتفيد هذه الدراســـة البحث الحالي في تحليل أثر العفو العام على الدعوى الجنائية وحقوق المتضـــررين، إلا أن الدراســـة الحالية تختلف عنها في أنها تتناول العفو العام في التشـــريع الليبي، وتربطه ببيئة العدالة الانتقالية والمصـــالحة الوطنية.

4- دراسـة علي والدرويش (2024) [15]**، بعنوان: العفو العام والعفو الخاص وأثره على الجرائم الجنائية** هدفت هذه الدراسـة إلى بيان مفهوم العفو العام والعفو الخاص، وتحليل أثرهما على الجرائم والمجتمع، مع التركيز على دور العفو في تحقيق التوازن بين العدالة والتآلف الاجتماعي، واعتمدت الدراســـة على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

وتوصـلت الدراسـة إلى أن العفو العام قد يكون وسـيلة لتحقيق الاسـتقرار الاجتماعي وإعادة إدماج بعض المحكوم عليهم، إلا أنه يحتاج إلى ضـوابط قانونية واضـحة حتى لا يؤدي إلى إضـعاف الردع الجنائي أو المساس بحقوق الضـحايا، كما أكدت الدراسة أن العفو العام يختلف عن العفو الخاص من حيث الجهة المختصة، والنطاق، والأثر القانوني.

وتفيد هذه الدراســـة البحث الحالي في بيان الفرق بين العفو العام والعفو الخاص، وفي إبراز العلاقة بين العفو وتحقيق التوازن بين العدالة والمصالحة، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها في تركيزها على التشريع الليبي تحديدًا.

5- دراســة حمد (2020) [16]**، بعنوان: العدالة الانتقالية في ليبيا: تشـريعات عدة بلا مردود في الواقع** هدفت هذه الدراسـة إلى تحليل تشـريعات العدالة الانتقالية في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير 2011، وبيان أسـباب ضـعف مردودها في الواقع، رغم كثرة القوانين والقرارات الصـــادرة في هذا المجال، وقد اعتمدت الدراســة على المنهج التحليلي من خلال دراســة عدد من التشريعات الليبية المرتبطة بالمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والعفو.

وتوصـلت الدراسـة إلى أن المشكلة في ليبيا لا تتمثل في غياب التشـريعات، بل في كثرتها دون وجود اسـتراتيجية واضـحة للتطبيق، فضـلًا عن ضـعف مؤسـسـات الدولة، والانقسـام السـياسـي والأمني، وانتشـار الجماعات المسـلحة، كما أشارت الدراسة إلى أن قانون العفو عن بعض الجرائم رقم 35 لسنة 2012 وقانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015 يدخلان ضمن الإطار الأوسع لتشريعات العدالة الانتقالية في ليبيا.

وتفيد هذه الدراســة البحث الحالي في إبراز الخلفية الســياســية والتشــريعية لقوانين العفو العام في ليبيا، وربطها بالعدالة الانتقالية والمصـــالحة الوطنية، إلا أن الدراســـة الحالية تختلف عنها في أنها تركز مباشــرة على العفو العام وآثاره القانونية في التشريع الليبي.

سابعًا: التعقيب على الدراسات السابقة

يتضـح من خلال عرض الدراسـات السـابقة أنها تناولت موضـوع العفو العام من زوايا متعددة؛ فبعضـها ركز على الطبيعة القانونية للعفو العام والتمييز بينه وبين العفو الخاص، وبعضـها اهتم بأثر العفو في انقضاء الدعوى العمومية، بينما اتجهت دراسات أخرى إلى ربط العفو بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

وقد اتفقت معظم الدراســات على أن العفو العام نظام قانوني اســتثنائي، يصــدر بقانون، ويترتب عليه آثار مهمة في الدعوى الجنائية والعقوبة والآثار الجنائية، كما اتفقت على أن العفو العام لا ينبغي أن يكون مطلقًا، بل يجب أن تحكمه شروط وضوابط تضمن عدم المساس بحقوق الضحايا، وعدم تحويله إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

غير أن هذه الدراسات لم تجمع بصـورة مباشرة بين البعد السياسـي للعفو العام وآثاره القانونية في التشـريع الليبي، خاصــة في ضـوء التطورات التشـريعية الحديثة، وعلى رأسـها تعديل قانون العفو العام بالقانون رقم 4 لسـنة 2024، كما أن أغلب الدراســات إما تناولت الموضــوع في إطار مقارن عام، أو في تشـريعات غير ليبية، أو ضــمن إطار العدالة الانتقالية دون التركيز التفصيلي على العفو العام ذاته.

ثامنًا: الفجوة البحثية

تتمثل الفجوة البحثية في أن الدراسات السابقة لم تتناول العفو العام في التشريع الليبي من زاوية مركبة تجمع بين الاعتبارات السياسية والآثار القانونية، خاصة بعد صدور القانون رقم 4 لسنة 2024 المعدل للقانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام.

كما أن جانبًا كبيرًا من الدراسات السابقة ركز على المفهوم العام للعفو، أو على أثره في انقضاء الدعوى العمومية، أو على العدالة الانتقالية في ليبيا بصورة عامة، دون أن يقدم تحليلًا مركزًا للعلاقة بين العفو العام والمصالحة الوطنية من جهة، وبين أثره على الدعوى الجنائية والعقوبات وحقوق الضحايا من جهة أخرى.

ومن ثم، فإن الحاجة قائمة إلى دراسة تحليلية تتناول العفو العام في التشريع الليبي باعتباره أداة سياسية وقانونية في الوقت ذاته، وتبحث مدى نجاح المشرع الليبي في تحقيق التوازن بين مقتضيات المصالحة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية.

تاسعًا: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بما يأتي:

1. أنها تركز على التشريع الليبي تحديدًا، ولا تكتفي بالعرض العام أو المقارن لنظام العفو العام.
2. أنها تجمع بين البعد السياسي للعفو العام والآثار القانونية المترتبة عليه، وهو ما يجعلها أقرب إلى طبيعة الموضوع في الحالة الليبية.
3. أنها تتناول قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم 4 لسنة 2024، بما يمنحها طابعًا حديثًا.
4. أنها تربط العفو العام بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، دون إغفال أثره على الدعوى الجنائية والعقوبة والسوابق الجنائية.
5. أنها تبرز الضمانات القانونية اللازمة لمنع تحول العفو العام إلى وسيلة للإفلات من العقاب، خاصة فيما يتعلق بحقوق الضحايا والمتضررين.

عاشرًا: منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** باعتباره المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الليبية المنظمة للعفو العام، وبيان دلالاتها وآثارها القانونية، خاصة قانون العقوبات الليبي، والقانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، والقانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، والقانون رقم 4 لسنة 2024 المعدل له.

كما تستعين الدراسة بالمنهج المقارن بصورة محدودة، وذلك عند الحاجة إلى الاستفادة من بعض الدراسات والتشريعات المقارنة التي تناولت العفو العام والعفو الشامل وأثرهما على الدعوى الجنائية، بما يساعد على توضيح خصوصية التنظيم الليبي للعفو العام.

حادي عشر: حدود الدراسة

1- الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على بحث العفو العام من حيث مفهومه وطبيعته القانونية واعتباراته السياسية وآثاره القانونية، مع التركيز على الدعوى الجنائية والعقوبات والآثار الجنائية وحقوق الضحايا والمتضررين.

2- الحدود المكانية: تنحصر الدراسة في التشريع الليبي، مع الاستعانة ببعض الدراسات المقارنة عند الحاجة للتأصيل أو التوضيح.

3- الحدود الزمانية: تركز الدراسة على التشريعات الليبية الصادرة بعد سنة 2011، وخاصة قانون رقم 35 لسنة 2012، وقانون رقم 6 لسنة 2015، وقانون رقم 4 لسنة 2024.

4- الحدود التشريعية: تتناول الدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالعفو العام في ليبيا، وبصفة خاصة قانون العقوبات الليبي، وقوانين العفو، وتشريعات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ذات العلاقة بالموضوع.

ثاني عشر: تقسيمات الدراسة

تُقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعفو العام

المبحث الثاني: الاعتبارات السياسية للعفو العام في البيئة الليبية

المبحث الثالث: الآثار القانونية للعفو العام في التشريع الليبي

الخاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعفو العام

يُعد العفو العام من النظم القانونية ذات الطبيعة الاستثنائية في القانون الجنائي، إذ يتدخل المشرع بموجبه ليقرر إزالة أو تعطيل الأثر الجنائي المترتب على جرائم معينة، أو على أفعال وقعت في فترة زمنية محددة، استجابة لاعتبارات عامة يقدرها بحسب ظروف المجتمع والدولة، وإذا كان الأصل أن ارتكاب الجريمة يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة حق الدولة في العقاب، فإن العفو العام يمثل خروجًا على هذا الأصل، لأنه يوقف هذا المسار أو ينهي آثاره متى توافرت شروطه القانونية.

ولا يقتصر العفو العام على كونه سببًا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة، بل يتصل بفلسفة أوسع تتعلق بمدى سلطة الدولة في التنازل عن حقها في العقاب، وحدود هذا التنازل، وأثره على الضحايا والمجتمع والنظام العام، ومن هنا تبرز أهمية تحديد مفهوم العفو العام وطبيعته القانونية، وتمييزه عن العفو الخاص والأنظمة المشابهة، ثم بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه في التشريع الليبي.

يتناول هذا المبحث ثلاثة محاور رئيسة: مفهوم العفو العام وطبيعته القانونية، وتمييزه عن غيره من النظم القانونية، والأساس القانوني للعفو العام في التشريع الليبي.

أولًا: مفهوم العفو العام وطبيعته القانونية

يُقصد بالعفو العام ذلك الإجراء التشريعي الذي يصدر في صورة قانون، ويترتب عليه إنهاء الأثر الجنائي لجرائم معينة أو لوقائع محددة، سواء من حيث منع تحريك الدعوى الجنائية، أو وقف السير فيها، أو إسقاط العقوبة والآثار الجنائية المترتبة عليها إذا كان الحكم قد صدر قبل قانون العفو، ويتميز العفو العام بأنه لا يصدر لمصلحة شخص معين بذاته، وإنما يرد غالبًا على نوع من الجرائم أو على أفعال وقعت خلال فترة معينة، ولذلك يغلب عليه الطابع الموضوعي لا الشخصي. (17)

وقد عُرف العفو العام بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية، ممثلة في السلطة التشريعية، عن حقها في معاقبة مرتكبي أفعال معينة كانت تُعد جرائم وقت ارتكابها، ويترتب على هذا التنازل أن يصبح الفعل، في نطاق قانون العفو وحدوده، غير منتج لآثاره الجنائية المعتادة، فلا تستمر الدعوى الجنائية بشأنه، ولا تبقى العقوبة المترتبة عليه، ولا تنتج الإدانة آثارها الجنائية متى كان القانون قد نص على ذلك. (18)

ويذهب جانب من الفقه إلى أن العفو العام ذو طبيعة موضـــوعية، لأنه يمس الجريمة ذاتها، ويؤدي إلى رفع الصفة الجنائية عن الفعل المشمول به، فيصبح في حكم الأفعال التي لا يعاقب عليها القانون، ويستند هذا الاتجاه إلى أن العفو العام لا يقتصـــر على وقف التنفيذ أو إســـقاط العقوبة، بل يمتد إلى الدعوى والحكم والآثار الجنائية، وهو ما يجعله أقرب إلى الاستثناء التشريعي الوارد على القاعدة الجنائية الموضوعية. (19)

ويرى اتجاه آخر أن العفو العام لا يزيل الجريمة كواقعة مادية، ولا يلغي النص الجنائي ذاته، وإنما يعطل أثره بالنسبة للوقائع التي شملها قانون العفو، فالفعل يبقى من حيث الأصل فعلًا مجرمًا في القانون، لكنه لا يرتب آثارًا جنائية على من شمله العفو، ويستدل هذا الاتجاه بأن الحقوق المدنية للمتضـرر قد تبقى قائمة رغم صدور العفو، مما يعني أن الواقعة لا تنعدم قانونًا بصورة مطلقة، وإنما ينحصر أثر العفو في المجال الجنائي. (20)

ويبدو أن الخلاف بين الاتجاهين يرجع إلى زاوية النظر إلى العفو العام؛ فمن نظر إلى أثره في الدعوى والعقوبة رآه سببًا إجرائيًا لانقضاء الخصومة الجنائية، ومن نظر إلى أثره في وصف الفعل رآه سببًا موضوعيًا يمس الصفة الجنائية، غير أن الواقع التشريعي يكشف أن العفو العام يجمع في الغالب بين الأثرين، فهو من ناحية يصدر بقانون، ويمس نطاق التجريم والعقاب بالنســبة لوقائع معينة، ومن ناحية أخرى يترتب عليه أثر إجرائي يتمثل في وقف الدعوى أو انقضـــائها أو سقوط العقوبة. (21)

وتتأكد الطبيعة الاستثنائية للعفو العام من كونه لا يفترض التوسع في تفسيره، لأنه يرد على خلاف الأصل العام في ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، فالأصـــل هو تطبيق النص الجنائي متى توافرت أركان الجريمة، أما العفو العام فهو استثناء يقتضي وجود نص صريح يحدد الجرائم المشمولة به، وشروط الاستفادة منه، والمرحلة الزمنية التي ينطبق عليها، وآثاره على الدعوى والعقوبة والحقوق المدنية. (22)

كما أن العفو العام لا يعد حكمًا بالبراءة، لأن البراءة تعني أن المحكمة بحثت موضـــوع الاتهام وانتهت إلى عدم ثبوت الجريمة أو عدم نســبتها إلى المتهم، أما العفو العام فيمنع أو ينهي المســاءلة الجنائية رغم أن الواقعة قد تكون قائمة من الناحية المادية، ولذلك فإن الحكم بانقضاء الدعوى بالعفو يختلف في طبيعته وآثاره عن الحكم بالبراءة، وإن كان كلاهما يؤدي إلى عدم توقيع العقوبة. (23)

وتبرز أهمية هذا التحديد في أن العفو العام إذا صـــدر قبل تحريك الدعوى الجنائية منع النيابة العامة من مباشرتها، وإذا صدر أثناء نظر الدعوى أوجب الحكم بانقضائها، وإذا صدر بعد الحكم أدى إلى سقوط العقوبة أو محو آثار الحكم في الحدود التي يقررها قانون العفو، ومن هنا فهو نظام قانوني يتغير أثره بحســب المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجنائية. (24)

يتضح مما سبق أن العفو العام نظام قانوني استثنائي يصدر بقانون، ويترتب عليه إنهاء الأثر الجنائي لجرائم أو وقائع محددة، وقد اختلف الفقه في طبيعته بين من يراه ســببًا موضــوعيًا يزيل الصــفة الجنائية عن الفعل، ومن يراه ســببًا إجرائيًا يسقط الدعوى أو العقوبة، غير أن الأرجح أنه نظام ذو طبيعة مزدوجة، يجمع بين الأثر الموضوعي والأثر الإجرائي في الوقت نفسه.

ترى الباحثة أن العفو العام لا ينبغي فهمه على أنه مجرد إسقاط للعقوبة، ولا على أنه إلغاء مطلق للجريمة، وإنما هو إجراء تشـريعي اســتثنائي يعطل الآثار الجنائية في الحدود التي يقررها القانون، ولذلك فإن دقة تحديد نطاقه وشـروطه تمثل ضمانة أساسية حتى لا يتحول من أداة للمصالحة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

ثانيًا: تمييز العفو العام عن العفو الخاص والأنظمة المشابهة

يتشـــابه العفو العام مع بعض الأنظمة القانونية من حيث النتيجة العملية، وهي تخفيف أثر العقوبة أو إنهاء الدعوى أو إزالة بعض الآثار الجنائية، غير أنه يختلف عنها من حيث الجهة المختصة بإصداره، ونطاق تطبيقه، وطبيعته القانونية، وآثاره، ومن ثم فإن التمييز بين العفو العام والعفو الخاص والصـلـح والصــفح والتقادم وأسـباب الإباحة يُعد أمرًا ضروريًا لفهم حدوده القانونية.

فالعفو العام يختلف عن العفو الخاص من عدة أوجه، فالعفو العام يصـدر عادة بقانون من السـلطة التشـريعية، بينما يصدر العفو الخاص غالبًا بقرار أو مرسوم من السلطة التنفيذية وفقًا لما يقرره الدستور أو القانون، كما أن العفو العام يرد على الجريمة أو على فئة من الجرائم، أما العفو الخاص فيرد على العقوبة المحكوم بها، بحيث يسقطها كلها أو بعضها أو يستبدلها بعقوبة أخف، دون أن يمحو الجريمة أو حكم الإدانة إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك. (25)

ومن حيث النطاق فإن العفو العام يتصف بالعمومية والتجريد، لأنه لا يستهدف شخصًا بعينه، وإنما يشمل كل من توافرت فيه شروط القانون بالنسبة للجرائم أو الوقائع المحددة فيه، أما العفو الخاص فيتسم بالطابع الشخصي، لأنه يمنح لشخص أو أشخاص معينين بعد صدور حكم بالإدانة غالبًا، ولهذا يكون العفو العام أقرب إلى السياسة التشريعية العامة، بينما يكون العفو الخاص أقرب إلى الاعتبارات الإنسانية أو الفردية المتعلقة بالمحكوم عليه. (26)

ويختلف العفو العام كذلك عن الصــلح أو التصـالح الجنائي، فالصــلح يقوم غالبًا على اتفاق أو إجراء يتم بين الجاني والمجني عليه أو بين المتهم والجهة الإدارية المختصـــة في الجرائم التي يجيز القانون الصـــلح فيها، ويترتب عليه انقضاء الدعوى وفقًا للشروط المحددة قانونًا، أما العفو العام فمصدره إرادة المشرع، ولا يستمد أثره من رضا المجني عليه، وإن كان المشرع قد يجعل التصالح أو رد الحقوق شرطًا للاستفادة من العفو. (27)

كذلك يختلف العفو العام عن الصـــفح أو التنازل عن الشـــكوى؛ لأن التنازل لا يكون مؤثرًا إلا في الجرائم التي يشترط القانون لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه، فإذا تنازل صاحب الحق في الشكوى انقضت الدعوى في الحدود التي يقررها القانون، أما العفو العام فهو لا يتوقف على إرادة المجني عليه، بل يصدر بقانون، ويطبق على جميع الحالات التي تدخل في نطاقه، ولو لم يطلبه المتهم أو يتمسك به. (28)

أما التقادم فيختلف عن العفو العام من حيث الأســاس؛ فالتقادم يقوم على مضـــي مدة زمنية حددها القانون دون اتخاذ الإجراءات أو دون تنفيذ العقوبة، بما يؤدي إلى انقضـــاء الدعوى أو ســـقوط العقوبة، أما العفو العام فلا يقوم على مضي الزمن، وإنما على إرادة تشريعية مباشرة تقرر إنهاء الأثر الجنائي لاعتبارات عامة، ومن ثم فإن التقادم سبب زمني، بينما العفو العام سبب تشريعي. (29)

ويختلف العفو العام أيضًا عن أسباب الإباحة، فأسباب الإباحة تكون معاصرة للفعل، وتجعل الفعل مشروعًا منذ لحظة وقوعه، كما في الدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو أداء الواجب، أما العفو العام فيأتي لاحقًا على ارتكاب الفعل، أي أن الفعل كان مجرمًا وقت وقوعه، ثم تدخل المشرع بعد ذلك ليزيل أو يعطل أثره الجنائي بالنسبة للوقائع التي شملها قانون العفو، وبذلك فإن أسباب الإباحة تنفي الجريمة ابتداءً، بينما العفو العام ينهي آثارها لاحقًا. (30)

ولا يختلط العفو العام كذلك برد الاعتبار؛ لأن رد الاعتبار يفترض صــــدور حكم بالإدانة وتنفيذ العقوبة أو سقوطها، ثم مرور مدة معينة وتوافر شروط يقررها القانون لإزالة بعض آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل، أما العفو العام فقد يصدر قبل الحكم أو أثناء الدعوى أو بعدها، وقد يترتب عليه محو الآثار الجنائية بصورة أوسع من رد الاعتبار، بحسب النص القانوني المنظم له. (31)

ويترتب على هذا التمييز أن العفو العام يحتل موقعًا خاصًا بين أسباب انقضاء الدعوى والعقوبة، فهو ليس إجراءً فرديًا كالعفو الخاص، وليس اتفاقًا كالصلح، وليس سببًا زمنيًا كالتقادم، وليس سببًا سابقًا يبيح الفعل كالدفاع الشرعي، بل هو إجراء تشريعي استثنائي يجمع بين الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية.

يتبين أن العفو العام يتميز عن العفو الخاص والصلح والصفح والتقادم وأسباب الإباحة ورد الاعتبار من حيث مصدره ونطاقه وآثاره، فهو يصدر بقانون، ويطبق على جرائم أو وقائع محددة، ويترتب عليه أثر في الدعوى والعقوبة والآثار الجنائية، أما الأنظمة الأخرى فلكل منها نطاق وأساس وأثر مختلف، مما يجعل الخلط بينها يؤدي إلى اضطراب في فهم طبيعة العفو العام.

ترى الباحثة أن تمييز العفو العام عن غيره من النظم القانونية ليس مسألة نظرية فحسب، بل له أهمية عملية كبيرة في التطبيق القضائي والتشريعي، فالعفو العام إذا عومل كالعفو الخاص ضاق نطاقه، وإذا عومل كسبب إباحة اتسع أثره على نحو غير دقيق، ولذلك فإن التكييف السليم له يجب أن يظل مرتبطًا بالنص الذي أنشأه وبالغاية التي صدر من أجلها.

ثالثًا: الأساس القانوني للعفو العام في التشريع الليبي

يقوم العفو العام في التشريع الليبي على أساس قانوني مزدوج؛ أساس عام يتمثل في القواعد العامة لقانون العقوبات الليبي، وأساس خاص يتمثل في القوانين التي صدرت بشأن العفو في مراحل معينة، وبخاصة بعد سنة 2011، ويكشف هذا التنظيم عن أن المشرع الليبي لم يتعامل مع العفو العام باعتباره مجرد تدبير سياسي، بل رتّب عليه آثارًا قانونية محددة تتعلق بالدعوى الجنائية والعقوبة والآثار الجنائية.

فمن حيث الأصل قرر قانون العقوبات الليبي القاعدة العامة للعفو العام، حيث جعل صدور العفو سببًا لسقوط الجريمة والعقوبات الأصلية والتبعية في الحدود التي يقررها القانون، ويعني ذلك أن العفو العام في التشريع الليبي لا يقتصر على مجرد تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها، وإنما يمتد إلى الأثر الجنائي للجريمة ذاتها متى شملها قانون العفو، وهذا ما يميز العفو العام عن العفو الخاص الذي يتعلق في الأصل بالعقوبة المحكوم بها. [32]

ويتضح من القواعد العامة كذلك أن العفو العام لا يفسر تفسيرًا موسعًا، بل يقتصر أثره على الجرائم التي نص عليها قانون العفو، ولا يمتد إلى غيرها، فإذا تعددت الجرائم، فإن أثر العفو ينصرف فقط إلى الجرائم المشمولة به دون سواها، كما أن العفو العام يسري، بحسب الأصل، على الجرائم السابقة على صدور قانون العفو، إلا إذا نص القانون على تاريخ أو نطاق زمني آخر. [33]

وقد برز التطبيق التشريعي للعفو في ليبيا بعد سنة 2011 من خلال القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، والذي جاء في إطار سياسي وانتقالي خاص، وقد رتب هذا القانون انقضاء الدعاوى الجنائية وسقوط العقوبات والآثار الجنائية بالنسبة للجرائم المشمولة به، لكنه لم يجعل العفو مطلقًا، بل قيده بجملة من الشروط، مثل رد الأموال المختلسة في جرائم المال العام، والتصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم، وتسليم الأشياء والأسلحة والأدوات المستعملة في الجريمة، وإعلان التوبة أمام الجهة القضائية المختصة. [34]

كما استثنى القانون رقم 35 لسنة 2012 بعض الجرائم من نطاق العفو، وهو ما يدل على أن المشرع الليبي حاول التوفيق بين مقتضيات التسامح التشريعي ومتطلبات حماية المجتمع، فالاستثناءات تمثل حدودًا موضوعية للعفو، وتمنع شموله للجرائم التي يرى المشرع خطورتها أو مساسها الجسيم بالأمن العام أو الحقوق الأساسية للأفراد. [35]

ثم صدر القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، ليشكل مرحلة أكثر وضوحًا في تنظيم العفو العام في ليبيا، وقد نص هذا القانون على العفو عن الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال فترة معينة، ورتب على ذلك انقضاء الدعوى

الجنائية، وسقوط العقوبات المحكوم بها، والآثار الجنائية المترتبة عليها، ومحوها من سجل السوابق الجنائية، متى توافرت الشروط المحددة في القانون. (36)

ويكشف القانون رقم 6 لسنة 2015 عن أن العفو العام في التشريع الليبي عفو مشروط، وليس عفوًا مطلقًا؛ إذ اشترط للاستفادة منه التعهد بعدم العودة إلى الجريمة، ورد المال في جرائم الأموال، والتصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم، وتسليم الأسلحة أو الأدوات محل الجريمة، وإعادة الشيء إلى أصله في بعض جرائم الاعتداء على العقارات أو الممتلكات، وهذه الشروط تجعل العفو مرتبطًا بفكرة الإصلاح وجبر الضرر، لا بمجرد إسقاط المسؤولية الجنائية. (37)

كما حدد قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015 جرائم مستثناة من نطاقه، من بينها الجرائم ذات الخطورة الخاصة، كجرائم الإرهاب، وجلب المخدرات والاتجار بها، والقتل على الهوية، والاختطاف، والإخفاء القسري، والتعذيب، وجرائم الفساد، وغيرها من الجرائم التي رأى المشرع أنها لا تصلح لأن تكون محلًا للعفو العام، وهذا التحديد يعكس إدراك المشرع لخطورة التوسع في العفو بما قد يضعف الردع أو يمس حقوق الضحايا. (38)

ومن الضمانات المهمة في التشريع الليبي أن قانون العفو العام لم يهدر حقوق المتضررين، إذ أبقى حقهم في الرد والتعويض قائمًا، وهذا الاتجاه يتفق مع القاعدة العامة التي تقرر أن العفو العام ينصب على الحق العام في العقاب، ولا يمتد إلى الحقوق المدنية الخاصة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وبذلك فإن العفو لا ينبغي أن يكون سببًا لإسقاط حق الضحية في جبر الضرر. (39)

وقد جاء القانون رقم 4 لسنة 2024 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام ليضيف بعدًا حديثًا إلى التنظيم الليبي للعفو، من خلال توسيع نطاقه الزمني ليشمل جرائم ارتكبت في فترات سابقة وفق الشروط التي قررها القانون، كما أكد هذا التعديل الأثر القانوني للعفو في انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبات والآثار الجنائية ومحوها من سجل السوابق متى توافرت الشروط القانونية. (40)

ويُفهم من التطور التشريعي الليبي أن العفو العام لم يكن مجرد إجراء معزول، وإنما ارتبط بظروف سياسية وانتقالية، وبمحاولة المشرع معالجة آثار الصراع والانقسام من خلال أدوات قانونية، غير أن هذا الارتباط السياسي لا يلغي طبيعته القانونية، بل يجعل الحاجة أكبر إلى ضبطه بشروط واضحة واستثناءات محددة وضمانات تكفل حقوق المتضررين وتمنع إساءة استعماله. (41)

يتضح أن العفو العام في التشريع الليبي يستند إلى قواعد عامة في قانون العقوبات، وإلى قوانين خاصة صدرت في أطر سياسية وانتقالية، خاصة القانون رقم 35 لسنة 2012، والقانون رقم 6 لسنة 2015، والقانون رقم 4 لسنة 2024، وقد رتب المشرع على العفو آثارًا مهمة، منها انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبات والآثار الجنائية، لكنه قيده بشروط واستثناءات وضمانات تتعلق بحقوق المتضررين.

ترى الباحثة أن التنظيم الليبي للعفو العام يعكس محاولة لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى المصالحة الوطنية والحفاظ على مقتضيات العدالة الجنائية، غير أن نجاح هذا التنظيم لا يتوقف على صدور النصوص وحدها، بل يتوقف على وضوح شروط العفو، وحسن تطبيقه قضائيًا، وضمان عدم شموله للجرائم الجسيمة أو الحقوق المدنية للضحايا.

خلص هذا المبحث إلى أن العفو العام نظام قانوني استثنائي يجمع بين الطبيعة الموضوعية والإجرائية؛ فهو يصدر بقانون، ويرد على جرائم أو وقائع محددة، ويترتب عليه أثر في الدعوى الجنائية والعقوبة والآثار الجنائية، كما تبين أن العفو العام يختلف عن العفو الخاص والصلح والصفح والتقادم وأسباب الإباحة ورد الاعتبار، من حيث المصدر والنطاق والآثار.

كما أوضح المبحث أن التشريع الليبي نظم العفو العام من خلال قواعد عامة في قانون العقوبات وقوانين خاصة صدرت بعد سنة 2011، أهمها قانون رقم 35 لسنة 2012، وقانون رقم 6 لسنة 2015، وقانون رقم 4 لسنة 2024، وقد اتجه المشـــرع الليبي إلى جعل العفو العام مشـــروطًا ومقيدًا باســـتثناءات وضـــمانات، بما يدل على محاولة الجمع بين الاعتبارات السياسية ومتطلبات العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: الاعتبارات السياسية للعفو العام في البيئة الليبية

لا يمكن النظر إلى العفو العام بوصفه نظامًا قانونيًا مجردًا عن الواقع السياسي والاجتماعي الذي يصدر فيه، إذ غالبًا ما يرتبط هذا النظام بظروف اســتثنائية تمر بها الدولة، مثل النزاعات الداخلية، أو التحولات الســياســية، أو المراحل الانتقالية التي تعقب ســقوط أنظمة ســياســية أو انتهاء صــراعات مســلحة، ففي مثل هذه الظروف، لا يكون هدف الدولة محصــورًا في تطبيق العقاب وحده، وإنما يتســع ليشــمل إعادة بناء الســلم الاجتماعي، وترميم الثقة بين مكونات المجتمع، والبحث عن صيغة قانونية تساعد على تجاوز آثار الماضي دون إهدار كلي لمقتضيات العدالة.

اكتسب العفو العام دلالة سياسية واضحة في ليبيا بعد سنة 2011، حيث تداخلت مسألة العفو مع مسار العدالة الانتقالية والمصـالحة الوطنية، ومع الانقسام السياسي والمؤسسي، وانتشار السلاح والجماعات المسلحة، وتعدد التشريعات التي حاولت معالجة آثار المرحلة الســـــابقة والمرحلة اللاحقة للثورة، ومن ثم، فإن فهم العفو العام في ليبيا لا يكتمل بمجرد تحليل آثاره القانونية، بل يقتضـــي كذلك الوقوف على الاعتبارات الســياســية التي دفعت إلى تقريره، والغايات التي ســعى المشرع إلى تحقيقها من خلاله.

وعليه يتناول هذا المبحث ثلاثة محاور رئيســـة: العفو العام كأداة للمصـــالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والعفو العام بين تحقيق الاســتقرار الســياســي ومخاطر الإفلات من العقاب، وأثر الظروف الســياســية الليبية بعد ســنة 2011 في إصدار قوانين العفو.

أولًا: العفو العام كأداة للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

تقوم العدالة الانتقالية على مجموعة من الآليات القانونية والســـياســـية والاجتماعية التي تلجأ إليها المجتمعات الخارجة من النزاعات أو الأنظمة الاســتبدادية، بهدف معالجة إرث الانتهاكات الماضــية، وإعادة بناء الثقة في مؤســســات الدولة، وتحقيق قدر من المصــالحة بين أطراف المجتمع، ولا تقتصــر العدالة الانتقالية على المحاكمات الجنائية، بل تشــمل كذلك كشف الحقيقة، وجبر الضــرر، والإصــلاح المؤسســي، والمصــالحة، وأحيانًا بعض صــور العفو المشروط الذي يهدف إلى إنهاء حالة الانقسام وفتح المجال أمام تسوية سياسية واجتماعية أوسع. (42)

وقد يظهر العفو العام بوصـــفه إحدى أدوات الانتقال الســـياســـي، خاصـــة عندما ترى الدولة أن الاســـتمرار في الملاحقة الجنائية لكل الأفعال المرتكبة في مرحلة الصراع قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع أو عرقلة المصـالحة، فالعفو هنا لا يكون مجرد إسقاط للعقوبة، بل يُستعمل كأداة سياسية لتشجيع الخصوم على الاندماج في النظام الجديد، أو دفع الجماعات المسلحة إلى التخلي عن العنف، أو إزالة أسباب الاحتقان التي تحول دون بناء مؤسسات الدولة. (43)

غير أن وظيفة العفو في العدالة الانتقالية لا تعني إطلاقه دون قيد، لأن العدالة الانتقالية تقوم في جوهرها على مبدأ التوازن بين الســلام والعدالة، فإذا كان الســلام يقتضــي أحيانًا تقديم تنازلات سـياسـية وقانونية، فإن العدالة تقتضــي عدم إنكار حقوق الضحايا، وعدم التسوية بين مرتكبي الجرائم الجسيمة وغيرهم، وعدم تحويل العفو إلى وسيلة لطمس الحقيقة أو تعطيل المســاءلة عن الانتهاكات الخطيرة، ولهذا اتجهت التجارب الحديثة إلى قبول العفو المشــروط أو المحدد، مع رفض العفو الواسع الذي يؤدي إلى الإفلات الكامل من العقاب. (44)

ويؤكد هذا الاتجاه أن العفو العام في المراحل الانتقالية ينبغي أن يرتبط بضمانات أساسية، أهمها: تحديد الجرائم المشمولة بالعفو بدقة، واستثناء الجرائم الجسيمة، وربط الاستفادة من العفو بالإقرار أو التوبة أو تسليم السلاح أو جبر الضرر، وعدم المساس بحقوق الضحايا في التعويض والإنصاف، فالعفو الذي يصدر دون هذه الضوابط قد يفقد قيمته التصالحية، لأن الضحايا لا يرونه تسوية وطنية بقدر ما يرونه إنكارًا لمعاناتهم. (45)

ظهر ارتباط العفو العام بالعدالة الانتقالية في ليبيا من خلال صدور عدة تشريعات بعد سنة 2011 استهدفت المصالحة الوطنية ومعالجة آثار الانتهاكات السابقة واللاحقة للثورة، فقد صدرت قوانين تتعلق بالمصالحة والعدالة الانتقالية، وقوانين أخرى تتعلق بالعفو عن بعض الجرائم أو العفو العام، وهو ما يدل على أن المشرع الليبي حاول أن يجعل من العفو جزءًا من منظومة أوسع لمعالجة آثار الصراع السياسي والاجتماعي. (46)

ومن الناحية السياسية كان العفو العام يمثل محاولة لتهدئة الأوضاع، وتخفيف حدة الانقسام، واستيعاب بعض الفئات التي شاركت في أحداث أو أفعال ذات صلة بالمرحلة الانتقالية، فالدولة في مثل هذه الحالات لا تستخدم العفو بوصفه تنازلًا عن العقاب فحسب، بل بوصفه رسالة سياسية مفادها أن بناء السلم الأهلي قد يقتضي تجاوز بعض آثار الماضي، بشرط ألا يكون ذلك على حساب الجرائم الجسيمة أو حقوق الضحايا. (47)

إلا أن التجربة الليبية كشفت أن إصدار قوانين العفو لا يكفي وحده لتحقيق المصالحة الوطنية، لأن المصالحة لا تتحقق بمجرد النص القانوني، وإنما تحتاج إلى بيئة سياسية مستقرة، ومؤسسات قضائية وأمنية موحدة، وبرنامج وطني واضح للعدالة الانتقالية، فالعفو إذا صدر في ظل انقسام سياسي ومؤسسي قد يُقرأ من بعض الأطراف باعتباره انحيازًا سياسيًا، لا خطوة وطنية جامعة. (48)

وتظهر أهمية العفو العام في ليبيا من كونه جاء في لحظة كان المجتمع فيها بحاجة إلى إعادة بناء الثقة بين مكوناته، غير أن هذه الغاية ظلت مرتبطة بمدى قدرة الدولة على ضمان عدالة التطبيق، فإذا طبق العفو على نحو انتقائي، أو استُعمل لخدمة طرف سياسي دون آخر، فإنه يفقد وظيفته التصالحية، بل قد يتحول إلى عامل إضافي لتعميق الانقسام.

يتضح أن العفو العام قد يكون أداة مهمة من أدوات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، خاصة في المجتمعات الخارجة من النزاعات أو التحولات السياسية، غير أن هذه الوظيفة لا تتحقق إلا إذا كان العفو محددًا بضوابط واضحة، مرتبطًا بجبر الضرر، ومستثنيًا للجرائم الجسيمة، ومندمجًا ضمن برنامج وطني شامل للعدالة الانتقالية.

ترى الباحثة أن العفو العام في الإطار الليبي لا يمكن أن يحقق المصالحة بمجرد صدوره في صورة قانون، بل يجب أن يكون جزءًا من سياسة وطنية أوسع تقوم على كشف الحقيقة، وتعويض الضحايا، وإصلاح المؤسسات، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، فالعفو المنفصل عن هذه العناصر قد يحقق تهدئة مؤقتة، لكنه لا يصنع مصالحة حقيقية.

ثانيًا: العفو العام بين تحقيق الاستقرار السياسي ومخاطر الإفلات من العقاب

يرتبط العفو العام في كثير من التجارب السياسية بفكرة الاستقرار، إذ تلجأ إليه الدولة عندما ترى أن استمرار الملاحقات الجنائية قد يعرقل بناء النظام السياسي الجديد، أو يمنع عودة بعض الأطراف إلى الحياة العامة، أو يدفع الفاعلين المسلحين إلى الاستمرار في المواجهة خوفًا من العقاب، ومن ثم، فإن العفو قد يستعمل كأداة سياسية لاحتواء التوتر، وتخفيف الرغبة في الانتقام، وتوفير فرصة للعودة إلى الحياة المدنية.(49)

غير أن هذه الوظيفة السياسية للعفو تحمل في داخلها خطرًا كبيرًا، يتمثل في احتمال تحوله إلى وسيلة للإفلات من العقاب، فكلما اتسع نطاق العفو دون تمييز بين الأفعال البسيطة والجرائم الجسيمة، زاد الشعور بأن القانون يتنازل عن

حق المجتمع والضحايا في العدالة، وفي هذه الحالة، لا يؤدي العفو إلى الاستقرار الحقيقي، بل قد يؤدي إلى استقرار ظاهري يقوم على كبت المظالم لا معالجتها. (50)

ولهذا تؤكد أدبيات العدالة الانتقالية أن الاستقرار السياسي لا ينبغي أن يتحقق على حساب العدالة الجنائية، لأن السلام القائم على تجاهل الجرائم الجسيمة يظل هشًا وقابلًا للانفجار عند أول أزمة سياسية جديدة، فالمصالحة لا تعني النسيان الكامل، وإنما تعني الانتقال المنظم من منطق الثأر إلى منطق العدالة، ومن العقاب الانتقامي إلى المساءلة العادلة والمتوازنة. (51)

ويزداد خطر الإفلات من العقاب عندما يصدر العفو في بيئة من ضعف المؤسسات، لأن الجهة التي تطبق العفو قد لا تملك القدرة على التحقق من شروطه، أو قد تخضع لضغوط سياسية أو اجتماعية أو مسلحة، وفي هذه الحالة يصبح العفو أداة قانونية سهلة الاستعمال، لكنها صعبة الضبط، وقد يستفيد منها من لا تتوافر فيهم شروط الاستفادة أو من ارتكبوا جرائم لا يجوز أن تكون محل عفو. (52)

وفي ليبيا تظهر هذه الإشكالية بوضوح نتيجة تداخل الاعتبارات السياسية والأمنية والقانونية، فبعد سنة 2011، كان هناك اتجاه سياسي نحو المصالحة وطي صفحة الماضي، وفي الوقت نفسه كانت هناك مطالب قوية بالمحاسبة وعدم التسامح مع الانتهاكات الجسيمة، وقد أدى هذا التباين إلى صدور تشريعات تجمع أحيانًا بين منطق العفو ومنطق العقاب أو العزل، وهو ما كشف عن غياب رؤية متكاملة للعدالة الانتقالية. (53)

ومن أخطر صور الخلل في استعمال العفو أن يتحول إلى عفو انتقائي، أي أن يُمنح لفئة قريبة من السلطة أو من الغالب السياسي، بينما يُحرم منه طرف آخر لأسباب سياسية لا قانونية، فالعفو الانتقائي لا يحقق المصالحة، لأنه لا يقوم على معيار العدالة، بل يعيد إنتاج الانقسام في صورة قانونية، ولذلك فإن نجاح العفو العام يتوقف على حياد معايير تطبيقه، ووضوح الجرائم المشمولة والمستثناة، واستقلال الجهة القضائية المختصة بتقدير شروطه. (54)

ويؤدي الإفلات من العقاب إلى نتائج سلبية تتجاوز الضحية المباشرة، لأنه يضعف الثقة في مؤسسات العدالة، ويشجع على تكرار الانتهاكات، ويبعث رسالة مفادها أن القوة أو الانتماء السياسي يمكن أن يحمي من المساءلة، ولهذا فإن العفو العام لا يكون مشروعًا من الناحية السياسية والأخلاقية إلا إذا كان مقيدًا بعدم شموله للجرائم الجسيمة، ومصحوبًا بوسائل أخرى لكشف الحقيقة وجبر الضرر. (55)

ومن ثم فإن العلاقة بين العفو والاستقرار السياسي علاقة دقيقة؛ فقد يكون العفو وسيلة للاستقرار إذا استعمل بضوابط قانونية واضحة، لكنه قد يكون مصدرًا لعدم الاستقرار إذا شعر الضحايا أن الدولة تنازلت عن حقوقهم أو ساوت بينهم وبين من اعتدى عليهم، فالاستقرار الحقيقي لا يقوم على مجرد إسقاط العقوبة، بل على بناء شعور عام بأن التسوية القانونية عادلة، وأن العفو لا يعني إنكار الجريمة أو إلغاء حق المتضرر في الإنصاف.

يتبين أن العفو العام قد يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي عندما يكون محددًا ومشروطًا ومرتبطًا بمشروع مصالحة حقيقي، لكنه قد يتحول إلى وسيلة للإفلات من العقاب إذا صدر بصورة واسعة أو انتقائية أو دون ضمانات لحقوق الضحايا، ومن ثم، فإن قيمة العفو لا تقاس فقط بقدرته على إنهاء الخصومة الجنائية، بل بمدى مساهمته في بناء سلام عادل ومستدام.

ترى الباحثة أن الاستقرار السياسي لا ينبغي أن يكون مبررًا لإطلاق العفو دون ضوابط، لأن الاستقرار الذي يقوم على إهدار العدالة لا يدوم، ولذلك فإن المشرع الليبي مطالب دائمًا بالموازنة بين الحاجة إلى المصالحة وبين ضرورة عدم مكافأة مرتكبي الجرائم الجسيمة أو حرمان الضحايا من حقهم في الإنصاف.

ثالثًا: أثر الظروف السياسية الليبية بعد سنة 2011 في إصدار قوانين العفو

شهدت ليبيا بعد سنة 2011 تحولات سياسية وأمنية عميقة أثرت بصورة مباشرة في طبيعة التشريعات الصادرة خلال المرحلة الانتقالية، ومنها تشريعات العفو، فقد أدى سقوط النظام السابق إلى فراغ مؤسسي وأمني واضح، تزامن مع انتشار السلاح، وصعود الجماعات المسلحة، وضعف قدرة الدولة على احتكار القوة، وتعدد مراكز القرار السياسي، وهو ما جعل التشريع في كثير من الأحيان انعكاسًا مباشرًا للواقع السياسي المضطرب. (56)

وفي مثل هذا الإطار لم تكن قوانين العفو بعيدة عن طبيعة الصـــراع، بل جاءت مرتبطة بمحاولة الدولة التعامل مع إرث الماضي من ناحية، ومع الوقائع التي صاحبت الثورة وما بعدها من ناحية أخرى، فقد كان على المشرع الليبي أن يواجه سؤالًا بالغ التعقيد: كيف يمكن تحقيق العدالة عن انتهاكات الماضـــي، وفي الوقت نفســه منع استمرار الانقسـام والصراع؟ ومن هنا ظهر العفو بوصفه إحدى الأدوات الممكنة لتخفيف حدة هذا التوتر. (57)

وقد صدر القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم في مرحلة مبكرة من المرحلة الانتقالية، وهو يعكس محاولة تشريعية لطي بعض آثار الجرائم المرتبطة بالمرحلة السابقة والمرحلة الانتقالية، ولكن من خلال شروط وضوابط مثل رد الأموال المختلسة، والتصالح مع المجني عليه، وتسليم الأسلحة والأدوات، وإعلان التوبة، وهذا يدل على أن المشرع لم يتجه إلى عفو مطلق، وإنما حاول ربط العفو بسلوك إيجابي من المستفيد منه. (58)

كما جاء القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام في إطار أكثر تعقيدًا، حيث كانت البلاد تشهد انقسامًا سياسيًا ومؤسسيًا حادًا، وتنازعًا بين سلطات مختلفة، واستمرارًا للنزاعات المسلحة في عدد من المناطق، ولذلك فإن إصدار قانون عفو عام في تلك المرحلة يعكس رغبة سياسية في البحث عن مخرج قانوني يخفف من آثار الصراع، ويفتح المجال أمام عودة بعض الفئات إلى المجتمع، ويحد من تراكم الملفات الجنائية ذات الطابع السـياســي أو المرتبط بالمرحلة الانتقالية. (59)

غير أن فعالية هذا القانون ظلت مرتبطة بقدرة الدولة على تطبيقه بعدالة، فالعفو العام يحتاج إلى جهاز قضـائي قادر على التحقق من شروطه، وسلطة تنفيذية قادرة على تنفيذ آثاره، ومؤسسات أمنية موحدة تستطيع الإفراج عمن يشملهم العفو أو منع من لا تنطبق عليهم الشروط من الاستفادة منه، وفي ظل تعدد مراكز السلطة وضعف وحدة المؤسسات، يصبح تطبيق العفو أكثر صعوبة، وقد يتحول إلى موضوع خلاف سياسي وقانوني. (60)

ويضاف إلى ذلك أن قانون العفو العام في ليبيا لا ينفصل عن تشريعات العدالة الانتقالية، وخاصة القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، الذي سعى إلى معالجة الانتهاكات وتقصي الحقائق وتعويض الضحايا، لكن عدم تفعيل كثير من آليات العدالة الانتقالية جعل العفو يظهر أحيانًا كبديل عن العدالة، لا كجزء مكمل لها، وهذا يمثل موطن ضعف مهم؛ لأن العفو لا يستطيع وحده أن يقوم مقام الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر. (61)

وقد جاء تعديل قانون العفو العام بالقانون رقم 4 لسنة 2024 ليعيد طرح الموضـوع في بيئة سـياسـية جديدة، خصوصًا من حيث اتساع النطاق الزمني للعفو وآثاره على الدعاوى والعقوبات والآثار الجنائية، ويكشف هذا التعديل أن العفو العام ظل حاضرًا في التفكير التشريعي الليبي بوصفه أداة لمعالجة تراكمات الماضـي، ولكنه في الوقت نفسه يثير الحاجة إلى مراجعة دقيقة لحدوده وضماناته، حتى لا يؤدي توسيعه إلى إضعاف الثقة في العدالة. (62)

وتكشف التجربة الليبية أن الظروف السياسية كان لها أثر مباشر في صياغة قوانين العفو، سواء من حيث توقيت صدورها أو نطاقها أو شروطها أو الجرائم المستثناة منها، فكلما زادت حدة الانقسام، زادت الحاجة إلى العفو كأداة سياسية، ولكن كلما ضعف البناء المؤسسي، زادت مخاطر سوء تطبيقه أو توظيفه بصورة انتقائية.

ولذلك فإن العفو العام في ليبيا لا يمكن تقييمه بمعزل عن الظروف التي صدر فيها، لأن النص القانوني وحده لا يفسر كامل الصورة، فالعفو في دولة مستقرة ذات مؤسسات موحدة يختلف في أثره عن العفو في دولة تمر بانقسام سياسي وأمني، ومن هنا تبرز أهمية الجمع بين التحليل القانوني والتحليل السياسي عند دراسة العفو العام في التشريع الليبي.

يتضح أن الظروف السياسية الليبية بعد سنة 2011 كان لها أثر مباشر في صدور قوانين العفو، من حيث ارتباطها بالمرحلة الانتقالية والانقسام السياسي وضعف المؤسسات ومحاولات المصالحة الوطنية، وقد جاء العفو العام في ليبيا كأداة لمعالجة آثار الصراع، لكنه ظل محتاجًا إلى مؤسسات قوية وضمانات واضحة حتى يحقق غايته دون أن يتحول إلى مصدر جديد للجدل.

ترى الباحثة أن قوانين العفو الليبية تعكس حاجة سياسية حقيقية إلى المصالحة، لكنها في الوقت نفسه تكشف عن صعوبة تحقيق المصالحة عبر النصوص القانونية وحدها، فالعفو العام لا يكون فعالًا إلا إذا صدر ضمن مشروع وطني شامل، يوازن بين التسامح والمساءلة، وبين الاستقرار السياسي وحقوق الضحايا.

خلص هذا المبحث إلى أن العفو العام في الإطار الليبي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالاعتبارات السياسية التي فرضتها مرحلة ما بعد سنة 2011، خاصة ما تعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية والانقسام السياسي والمؤسسي، وقد تبين أن العفو العام قد يكون أداة لتحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي إذا جاء منضبطًا بضوابط قانونية، ومستثنيًا للجرائم الجسيمة، ومقترنًا بجبر الضرر وكشف الحقيقة.

كما أوضح المبحث أن خطورة العفو العام تكمن في احتمال تحوله إلى وسيلة للإفلات من العقاب إذا صدر دون شروط واضحة أو طُبق بصورة انتقائية، ومن ثم، فإن نجاح العفو العام في ليبيا لا يتوقف على وجود النص القانوني فقط، بل على وجود بيئة سياسية ومؤسسية قادرة على تطبيقه بعدالة وحياد، وربطه ببرنامج شامل للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

المبحث الثالث: الآثار القانونية للعفو العام في التشريع الليبي

يترتب على العفو العام أثر قانوني بالغ الأهمية، لأنه لا يقف عند حد التعبير عن إرادة سياسية في التسامح أو المصالحة، بل يمتد إلى مركز الدعوى الجنائية، والعقوبة، والآثار الجنائية المترتبة على الحكم، وسجل السوابق، بل وقد يثير تساؤلات حول الحقوق المدنية للمتضررين والجزاءات التأديبية والإدارية، ومن ثم فإن دراسة العفو العام لا تكتمل إلا ببيان آثاره القانونية وحدوده وضماناته.

وتختلف آثار العفو العام بحسب المرحلة التي يصدر فيها؛ فقد يصدر قبل تحريك الدعوى الجنائية، فيمنع مباشرتها، وقد يصدر أثناء نظر الدعوى، فيؤدي إلى انقضائها، وقد يصدر بعد صدور الحكم، فيؤدي إلى سقوط العقوبة والآثار الجنائية المترتبة عليها في الحدود التي يقررها قانون العفو، كما أن أثره لا يكون مطلقًا في كل الأحوال، لأن المشرع قد يقيده بشروط، أو يستثني منه جرائم معينة، أو يبقي حقوق المتضررين قائمة.

ظهرت هذه الآثار بوضوح في قوانين العفو في التشريع الليبي، خاصة القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، والقانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، والقانون رقم 4 لسنة 2024 المعدل له، حيث رتب المشرع على العفو انقضاء الدعوى الجنائية، وسقوط العقوبات والآثار الجنائية، ومحو السوابق، مع الإبقاء على بعض الضمانات والشروط التي تحد من إطلاق العفو.

وعليه يتناول هذا المبحث ثلاثة محاور رئيسة: أثر العفو العام على الدعوى الجنائية والعقوبات المحكوم بها، وأثره على الآثار الجنائية والسوابق والإجراءات التأديبية، ثم حدود العفو العام وضمانات حقوق الضحايا والمتضررين.

أولًا: أثر العفو العام على الدعوى الجنائية والعقوبات المحكوم بها

تُعد الدعوى الجنائية الوسـيلة القانونية التي تباشـر الدولة من خلالها حقها في العقاب، فهي الأداة التي ينتقل بها النص الجنائي من حالة التجريم المجرد إلى مرحلة التطبيق القضـــائي على واقعة معينة وشـــخص محدد، ومن ثم فإن انقضــاء الدعوى الجنائية بالعفو العام يعني أن الدولة، بإرادة تشـريعية، قررت عدم الاسـتمرار في اقتضـاء حقها في العقاب بالنسبة للجرائم أو الوقائع التي شملها قانون العفو. (63)

ويختلف أثر العفو العام على الدعوى الجنائية بحســب المرحلة التي يصــدر فيها، فإذا صــدر العفو قبل تحريك الدعوى، فإن النيابة العامة لا تملك تحريكها بالنسـبة للواقعة المشـمولة بالعفو، لأن أسـاس الملاحقة الجنائية يكون قد زال بقوة القانون، وفي هذه الحالة يكون العفو مانعًا من مباشرة الدعوى ابتداءً، لا مجرد سبب لاحق لانقضائها. (64)

أما إذا صدر العفو العام بعد تحريك الدعوى وأثناء مرحلة التحقيق أو الاتهام، فإن الجهة المختصـة تصـبح ملزمة بوقف السـير في الإجراءات أو إصـدار أمر بعدم المتابعة أو حفظ الدعوى، بحسـب المرحلة الإجرائية التي تكون عليها، ويرجع ذلك إلى أن الاســتمرار في التحقيق أو الاتهام بعد صـــدور العفو يكون مجرد إجراء غير منتج، ما دام القانون قد أسقط الأثر الجنائي للواقعة المشمولة به. (65)

وإذا كانت الدعوى قد عُرضـــت على المحكمة، فإن أثر العفو العام يتمثل في وجوب الحكم بانقضـــاء الدعوى الجنائية، دون الدخول في موضـوع الاتهام أو بحث الأدلة، فالمحكمة في هذه الحالة لا تقضـي بالبراءة، لأن البراءة تفترض بحث موضوع الدعوى، وإنما تقضـي بانقضاء الدعوى لقيام سبب قانوني يحول دون الاستمرار فيها، وهذا التمييز مهم؛ لأن الحكم بانقضاء الدعوى بالعفو يختلف عن الحكم بالبراءة من حيث الأساس القانوني، وإن كان كلاهما يؤدي إلى عدم توقيع العقوبة. (66)

أما إذا صدر العفو العام بعد صدور حكم بالإدانة، فإن أثره ينتقل من الدعوى إلى العقوبة والآثار الجنائية للحكم، ويترتب على ذلك سـقوط العقوبة المحكوم بها، سـواء كانت عقوبة أصـلية أو تبعية أو تكميلية، متى نص قانون العفو على ذلك، كما قد يمتد أثر العفو إلى محو الحكم من سجل السوابق الجنائية، وعدم اعتباره سابقة في العود، إذا قرر القانون هذا الأثر صراحة. (67)

وفي التشـريع الليبي يظهر هذا الأثر بوضـوح في القانون رقم 35 لسـنة 2012 بشـأن العفو عن بعض الجرائم، حيث قرر المشـرع أن الجرائم المشـمولة بالعفو تنقضـــي الدعاوى الجنائية بشـأنها، وتسـقط العقوبات المحكوم بها، والآثار الجنائية المترتبة عليها، وتمحى من سجل سوابق المشمولين بالعفو متى توافرت الشروط التي نص عليها القانون. (68)

كما أكد القانون رقم 6 لسـنة 2015 بشـأن العفو العام الاتجاه ذاته، إذ رتب على العفو انقضـاء الدعوى الجنائية، وسـقوط العقوبات المحكوم بها، والآثار الجنائية المترتبة عليها، ومحوها من سـجل السـوابق الجنائية، متى توافرت شـروط الاستفادة من العفو، وبذلك يكون المشرع الليبي قد أعطى للعفو العام أثرًا واسعًا لا يقتصـر على وقف التنفيذ، بل يمتد إلى الدعوى والحكم وآثاره. (69)

وقد جاء القانون رقم 4 لسـنة 2024 ليؤكد هذا الأثر ويوسـع نطاق تطبيق العفو العام من الناحية الزمنية، حيث نص على شمول الجرائم المرتكبة من الليبيين خلال الفترة السابقة لسنة 2011 وحتى صدور قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015، مع ترتيب انقضـــاء الدعوى الجنائية وسـقوط العقوبات والآثار الجنائية ومحوها من سـجل السـوابق الجنائية متى توافرت الشروط القانونية. (70)

ولا يعني سـقوط العقوبة بالعفو العام أن الجريمة لم تقع من الناحية التاريخية أو الواقعية، وإنما يعني أن المشـرع قرر عدم ترتيب الآثار الجنائية عليها بالنســـبة للمشـــمولين بالعفو، ولذلك فإن أثر العفو العام يكون قانونيًا لا ماديًا، فهو يمحو أو يسقط الأثر الجنائي، لكنه لا يغير حقيقة أن الفعل قد وقع بالفعل في الواقع.(71)

وتظهر أهمية هذا التمييز عند بحث الآثار المدنية والإدارية للعفو، فالعفو قد يســـقط الدعوى الجنائية والعقوبة، لكنه لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط كل أثر آخر للفعل إذا كان هذا الأثر قائمًا على أساس مستقل عن المسؤولية الجنائية، ولهذا فإن نطاق العفو يجب أن يحدد وفق النص التشريعي الصادر به، ولا يجوز التوسع فيه بالقياس أو الافتراض. (72)

وتجدر الإشـــارة إلى أن العفو العام –متى توافرت شـــروطه– يتعلق بالنظام العام، لأن أثره لا يتوقف على إرادة المتهم أو طلبه، بل يجب على الجهة القضائية المختصة إعماله متى ثبت انطباقه، فالقاضي لا يملك تجاهل قانون العفو، كما لا يجوز للمتهم التنازل عن أثره إذا كان القانون قد قرر انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة. (73)

يتضح أن العفو العام يؤثر في الدعوى الجنائية والعقوبة بحسب المرحلة التي يصدر فيها؛ فإذا صدر قبل تحريك الدعوى منع مباشرتها، وإذا صدر أثناء نظرها أدى إلى انقضائها، وإذا صدر بعد الحكم ترتب عليه سقوط العقوبة وآثارها الجنائية في الحدود التي يقررها القانون، وقد أخذ التشريع الليبي بهذا الأثر الواسع في قوانين العفو، خاصة قوانين 2012 و2015 و2024.

ترى الباحثة أن قوة أثر العفو العام في التشريع الليبي تفرض ضرورة ضبطه بدقة، لأن أثره لا يقتصر على إنهاء الخصـومة الجنائية، بل قد يمتد إلى محو السـوابق وسـقوط العقوبات، ومن ثم فإن اتسـاع أثره يجب أن يقابله وضـوح في الشروط، ورقابة قضائية فعالة، وتحديد دقيق للجرائم المشمولة والمستثناة.

ثانيًا: أثر العفو العام على الآثار الجنائية والسوابق والإجراءات التأديبية

لا يقتصر أثر العفو العام، في كثير من التشريعات، على انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة الأصلية، بل يمتد إلى الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، كالحرمان من بعض الحقوق، والعقوبات التبعية والتكميلية، وســجل الســوابق الجنائية، وتظهر أهمية هذه الآثار في أنها تستمر أحيانًا بعد تنفيذ العقوبة، فتؤثر في المركز القانوني والاجتماعي للمحكوم عليه، وفي فرصه في العمل وممارسة بعض الحقوق. (74)

ويقصد بالآثار الجنائية للحكم تلك النتائج التي يرتبها القانون على صدور حكم بالإدانة، سواء تعلقت بالعقوبات التبعية، أو التدابير الاحترازية، أو الحرمان من الحقوق، أو اعتبار الحكم سابقة في حالة العود، فإذا صدر العفو العام وقرر القانون ســقوط هذه الآثار، فإن المحكوم عليه يعود من الناحية الجنائية إلى وضـــع أقرب إلى ما كان عليه قبل الحكم، في الحدود التي رسمها قانون العفو. (75)

ومن أهم آثار العفو العام محو الحكم من سجل السوابق الجنائية، ويترتب على ذلك أن الحكم المشمول بالعفو لا يجوز أن يظل عائقًا أمام الشخص في المستقبل، ولا يصح اعتباره سابقة جنائية في العود، متى كان قانون العفو قد نص على محو الآثار الجنائية أو محوها من سجل السوابق، وهذا الأثر ينسجم مع فلسفة العفو العام بوصفه وسيلة لفتح صفحة جديدة، لا مجرد إسقاط للعقوبة. (76)

نص قانون العفو عن بعض الجرائم رقم 35 لسـنة 2012 على سـقوط الآثار الجنائية ومحوها من سـجل سـوابق المشـمولين بالعفو متى توافرت الشـروط المقررة، كما أكد قانون العفو العام رقم 6 لسـنة 2015 هذا الاتجاه، وجاء القانون رقم 4 لسـنة 2024 ليقرر كذلك محو الآثار الجنائية من سـجل السـوابق الجنائية بالنسـبة للمشـمولين بالعفو وفق الشـروط القانونية. (77)

ويترتب على محو السوابق الجنائية أن الشخص المشمول بالعفو لا يعامل، بالنسبة للواقعة المعفو عنها، معاملة العائد أو صـــاحب الســـوابق، لأن العفو العام يفترض إزالة الأثر الجنائي للحكم، ومن ثم فإن إدخال الحكم المعفو عنه في حساب العود يتعارض مع فلسفة العفو، ما لم يكن قانون العفو قد نص على خلاف ذلك أو قصر أثره على إسقاط العقوبة دون محو السوابق. (78)

غير أن العفو العام لا يؤدي بالضـــرورة إلى إزالة جميع الآثار غير الجنائية للفعل، فهناك آثار قد تكون ذات طبيعة مدنية أو إدارية أو تأديبية، وهي لا تسقط تلقائيًا إلا إذا كان مصدرها الوحيد هو الحكم الجنائي الذي محاه العفو، أو إذا نص قانون العفو صراحة على سقوطها، أما إذا كانت هذه الآثار قائمة على أساس مستقل، كالإخلال بواجب وظيفي أو الإضرار بمصلحة إدارية، فإن العفو العام لا يمنع الجهة المختصة من اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الإدارية اللازمة. (79)

وتظهر هذه المسألة بوضوح في علاقة العفو العام بالجزاءات التأديبية، فإذا كان الجزاء التأديبي قد صدر فقط بناءً على الحكم الجنائي الذي محاه العفو، فقد يكون من المنطقي إعادة النظر في هذا الجزاء، لأن أساسه الجنائي قد زال، أما إذا كانت الجهة التأديبية قد بحثت الواقعة بصورة مستقلة ووجدت فيها إخلالًا بواجبات الوظيفة، فإن العفو الجنائي لا يمنع بقاء الجزاء التأديبي، لأن المسؤولية التأديبية تقوم على أساس مختلف عن المسؤولية الجنائية. (80)

وقد اتجه قانون العفو العام الليبي رقم 6 لسنة 2015 إلى عدم إطلاق أثر العفو في المجال الإداري والتأديبي، إذ لم يجعل العفو مانعًا مطلقًا من اتخاذ الإجراءات التي تستهدف تصحيح الأوضاع غير المشروعة أو مساءلة الموظفين تأديبيًا متى وجد سبب مستقل لذلك، وهذا الاتجاه يعد مهمًا، لأنه يمنع الخلط بين سقوط المسؤولية الجنائية وسقوط كل صور المسؤولية الأخرى. (81)

كما أن بعض الآثار العينية لا ينبغي أن تتأثر بالعفو إذا كانت متعلقة بأشياء محظورة أو خطرة أو متحصلة من الجريمة، فالمصادرة أو تسليم الأدوات والأسلحة المستعملة في الجريمة قد يظل لازمًا، لأن السماح للمستفيد من العفو بالاحتفاظ بأدوات الجريمة يتعارض مع النظام العام ومقتضيات الوقاية من الجريمة، ولهذا اشترطت بعض قوانين العفو الليبية تسليم الأشياء والأسلحة والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة. (82)

ويتضح من ذلك أن أثر العفو العام على الآثار الجنائية والسوابق واسع، لكنه ليس مطلقًا، فهو يمتد إلى ما نص عليه قانون العفو من آثار جنائية، ولا يمتد بالضرورة إلى الآثار المدنية أو التأديبية أو الإدارية أو العينية إلا إذا قرر القانون ذلك صراحة، وهذا يفرض على الباحث والمطبق القضائي ضرورة الرجوع إلى النص الخاص بالعفو لتحديد نطاق أثره بدقة.(83)

يتبين أن العفو العام قد يؤدي إلى سقوط الآثار الجنائية ومحو السوابق، فلا يعد الحكم المشمول بالعفو سابقة في العود متى نص القانون على ذلك، غير أن هذا الأثر لا يمتد تلقائيًا إلى المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الإدارية إذا كان لها أساس مستقل عن الحكم الجنائي، كما لا يمنع اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الأشياء أو الأدوات المرتبطة بالجريمة.

ترى الباحثة أن المشرع الليبي أحسن حين رتب على العفو محو الآثار الجنائية والسوابق، لأن ذلك يحقق وظيفة العفو في إعادة الإدماج، غير أن الباحثة ترى أيضًا ضرورة عدم توسيع هذا الأثر ليشمل المسؤوليات التأديبية أو الحقوق المدنية دون نص صريح، حتى لا يتحول العفو العام إلى محو شامل لكل النتائج القانونية والاجتماعية للفعل.

ثالثًا: حدود العفو العام وضمانات حقوق الضحايا والمتضررين

رغم أن العفو العام يمثل أداة قانونية ذات أثر واسع، إلا أن هذا الأثر لا ينبغي أن يكون مطلقًا، لأن إطلاق العفو دون حدود قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تمس العدالة الجنائية وحقوق الضحايا وثقة المجتمع في القانون، ولذلك فإن التشريعات الحديثة تميل إلى وضع حدود للعفو، سواء من حيث الجرائم المستثناة، أو الشروط المطلوبة للاستفادة منه، أو الضمانات المتعلقة بحقوق المتضررين. (84)

ومن أهم حدود العفو العام تحديد الجرائم التي لا يجوز أن يشملها العفو، فالجرائم الجسيمة، كجرائم الإرهاب والتعذيب والإخفاء القسري والقتل على الهوية والجرائم التي تمس السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، لا تصلح غالبًا لأن

تكون محلًا لعفو واسـع، لأن شـمولها بالعفو قد يخلق شـعورًا بالإفلات من العقاب، ويصـطدم بحقوق الضـحايا في العدالة والإنصاف.[85]

وقد أخذ التشـــريع الليبي بهذا الاتجاه في عدد من قوانين العفو، فالقانون رقم 35 لســـنة 2012 اســـتثنى بعض الجرائم من نطاق العفو، مثل جرائم الخطف والتعذيب والمواقعة بالقوة، وجرائم جلب المخدرات والاتجار بها، وجرائم تســميم المياه أو المواد الغذائية والاتجار بالأغذية والأدوية الفاسدة، كما اشترط القانون شروطًا معينة للاستفادة من العفو، منها رد الأموال المختلسة، والتصالح مع المجني عليه، وتسليم الأدوات والأسلحة، وإعلان التوبة. [86]

كما اسـتثنى قانون العفو العام رقم 6 لسـنة 2015 طائفة من الجرائم ذات الخطورة الخاصـة، وربط الاسـتفادة من العفو بشـروط قانونية، منها التعهد بعدم العودة إلى الجريمة، ورد المال، والتصــالح أو عفو ولي الدم، وتسـليم الأسـلحة أو الأدوات، وإعادة الشــيء إلى أصـله في بعض الجرائم، وهذه الشـروط تكشـف أن المشـرع الليبي لم ينظر إلى العفو باعتباره إعفاءً مجانيًا، بل باعتباره فرصة مشروطة بسلوك إيجابي من المستفيد. [87]

ومن الضـمانات المهمة أيضًـا عدم المساس بحقوق المتضررين، فالعفو العام ينصب في الأصل على حق الدولة في العقاب، ولا ينبغي أن يؤدي إلى ســقوط حق المجني عليه أو المتضـــرر في الرد والتعويض، لأن هذا الحق ذو طبيعة مدنية خاصــة، مصــدره الضــرر الذي أصــاب الشـخص نتيجة الفعل، ومن ثم فإن سـقوط الدعوى الجنائية لا يعني سـقوط الدعوى المدنية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك. [88]

وقد أكد التشريع الليبي هذا المبدأ صراحة في القانون رقم 35 لسنة 2012، حيث نص على أن أحكام القانون لا تخل بحق المتضـــرر في الرد والتعويض، كما يتفق هذا الاتجاه مع القاعدة العامة في قانون العقوبات الليبي التي تقرر أن الحكم بالعقوبات لا يمس ما يكون واجبًا للخصوم من الرد والتعويض، وبذلك يظل حق الضحية في جبر الضرر قائمًا، ولو سقطت الدعوى الجنائية أو العقوبة بالعفو. [89]

وتزداد أهمية هذه الضـــمانة في الحالة الليبية، لأن العفو العام ارتبط بإطار ســـياســـي وانتقالي شـــهد انتهاكات وصراعات متعددة، فإذا شعر المتضرر أن العفو أسقط حقه في التعويض أو أهمل معاناته، فإن العفو قد يفشل في تحقيق المصـالحة، بل قد يعمق الشـعور بالظلم، لذلك فإن حماية الحق المدني للضـحية تمثل شرطًا أسـاسيًا لقبول العفو اجتماعيًا وقانونيًا. [90]

ومن حدود العفو العام كذلك شـــرط عدم العودة إلى الجريمة، فقد نص القانون رقم 35 لســـنة 2012 على إلغاء العفو إذا عاد المشـــمول به إلى ارتكاب جناية عمدية خلال خمس ســـنوات من تاريخ نفاذ القانون، مع إعادته للســـجن أو استئناف الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال، ويكشـف هذا الشرط أن العفو ليس تنازلًا نهائيًا غير مشـروط، بل هو فرصـة قانونية مشروطة بحسن السلوك وعدم العودة إلى الإجرام. [91]

وتعد الرقابة القضـائية ضـمانة أخرى مهمة في تطبيق العفو العام، فإسـناد الفصـل في المنازعات المتعلقة بتطبيق العفو إلى جهة قضــــائية يحقق قدرًا من الحياد، ويمنع تحويل العفو إلى أداة إدارية أو ســـياســـية تطبق بحســـب التقدير الشـخصـي، وقد نص القانون رقم 35 لسنة 2012 على أن تتولى دوائر الجنايات، كل حسب دائرة اختصـاصـها، البت في المسائل التي تثار بشأن تطبيق أحكام القانون وفقًا للقواعد العامة. [92]

ومن الناحية القانونية يجب تفســير قوانين العفو العام تفســيرًا ضــيقًا، لأنها تمثل اســتثناءً من الأصــل العام في الملاحقة والعقاب، فلا يجوز التوســـع في إدخال جرائم أو أشـــخاص أو مدد زمنية لم ينص عليها القانون، كما لا يجوز القياس على قانون العفو لتوسيع نطاق الاستفادة منه، فالعفو العام لا يطبق إلا في الحدود التي رسـمها المشرع صـراحة. [93]

ويظهر من القانون رقم 4 لسنة 2024 أن المشرع الليبي وسع نطاق العفو من حيث الفترة الزمنية، لكنه ربط ذلك بمراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015، أي أنه لم يجعل التوسيع منفصلًا عن الشروط والاستثناءات السابقة، وهذا الربط مهم، لأنه يمنع فهم التعديل على أنه عفو مطلق، ويجعله خاضعًا للضوابط التي قررها القانون الأصلي. (94)

ومن ثم فإن حدود العفو العام وضماناته في التشريع الليبي تقوم على عدة عناصر متكاملة: تحديد الجرائم المشمولة والمستثناة، اشتراط رد الحقوق أو التصالح أو تسليم الأدوات، عدم المساس بحق المتضرر في الرد والتعويض، إلغاء العفو عند العودة للجريمة في بعض الحالات، وإخضاع تطبيق العفو للرقابة القضائية، وهذه العناصر تمثل الحد الأدنى اللازم لمنع انحراف العفو عن غايته.

يتضح أن العفو العام في التشريع الليبي ليس مطلقًا، بل تحده شروط واستثناءات وضمانات، أهمها استثناء بعض الجرائم الخطيرة، وربط الاستفادة برد الحقوق والتصالح وتسليم الأدوات، وعدم الإخلال بحق المتضرر في الرد والتعويض، وإلغاء العفو عند العودة للجريمة، وإسناد بعض مسائل تطبيقه إلى القضاء، وهذه الضوابط ضرورية لتحقيق التوازن بين المصالحة والعدالة.

ترى الباحثة أن ضمان حقوق الضحايا هو المعيار الحقيقي لنجاح العفو العام في ليبيا، فالعفو الذي يسقط الدعوى والعقوبة دون جبر الضرر لا يصنع مصالحة حقيقية، بل ينتج إحساسًا جديدًا بالظلم، ولذلك يجب أن يظل حق المتضرر في الرد والتعويض خارج نطاق السقوط بالعفو، وأن تُفسر قوانين العفو تفسيرًا ضيقًا يحول دون شمول الجرائم الجسيمة أو الخطيرة.

خلص هذا المبحث إلى أن العفو العام في التشريع الليبي يرتب آثارًا قانونية واسعة، تبدأ بانقضاء الدعوى الجنائية، وتمتد إلى سقوط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها، ومحو السوابق الجنائية متى نص القانون على ذلك، وقد ظهر هذا الأثر في قوانين العفو الليبية، خاصة القانون رقم 35 لسنة 2012، والقانون رقم 6 لسنة 2015، والقانون رقم 4 لسنة 2024.

كما تبين أن هذه الآثار لا تعني إطلاق العفو دون حدود، إذ لا يمتد العفو إلى الحقوق المدنية للمتضررين إلا بنص صريح، ولا يمنع بالضرورة اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الإدارية إذا كان لها أساس مستقل، وقد اتجه المشرع الليبي إلى تقييد العفو بشروط واستثناءات وضمانات، بما يكشف عن محاولة لتحقيق التوازن بين الاعتبارات السياسية للعفو ومتطلبات العدالة الجنائية وحماية حقوق الضحايا.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع **العفو العام بين الاعتبارات السياسية والآثار القانونية في التشريع الليبي**، باعتباره من الموضوعات التي تقع في منطقة دقيقة بين القانون والسياسة، فالعفو العام ليس مجرد إجراء جنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة، وليس في الوقت نفسه قرارًا سياسيًا مجردًا من الأثر القانوني، وإنما هو نظام تشريعي استثنائي يجمع بين غاية سياسية تتمثل في المصالحة وتهدئة آثار الصراع، وغاية قانونية تتمثل في تنظيم أثره على الدعوى الجنائية والعقوبات والآثار الجنائية وحقوق المتضررين.

وقد اتضح من خلال الدراسة أن العفو العام في التشريع الليبي ارتبط ارتباطًا واضحًا بالمرحلة الانتقالية التي أعقبت سنة 2011، حيث حاول المشرع الليبي من خلال قوانين العفو أن يواجه واقعًا سياسيًا واجتماعيًا معقدًا، اتسم بالانقسام، وضعف المؤسسات، وتعدد مراكز السلطة، وتراكم الملفات الجنائية المرتبطة بمرحلة الصراع، ومن ثم، فإن العفو العام في الحالة الليبية لا يمكن فهمه بمعزل عن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

كما بينت الدراسة أن المشرع الليبي لم يجعل العفو العام مطلقًا، بل قيده بشروط وضوابط واستثناءات، مثل رد الأموال، والتصالح، وتسليم الأسلحة والأدوات، واستثناء بعض الجرائم الخطيرة، وعدم الإخلال بحقوق المتضررين في الرد والتعويض، وهذا يدل على محاولة المشرع تحقيق التوازن بين مقتضيات المصالحة السياسية ومتطلبات العدالة الجنائية، وإن ظل نجاح هذا التوازن مرتبطًا بحسن التطبيق القضائي والمؤسسي للنصوص.

أولًا: النتائج

1. توصلت الدراسة إلى أن العفو العام في التشريع الليبي ذو طبيعة قانونية مركبة؛ فهو من جهة يصدر بقانون ويترتب عليه أثر جنائي مباشر، ومن جهة أخرى يرتبط باعتبارات سياسية واجتماعية تتعلق بالمصالحة الوطنية وتهدئة آثار المرحلة الانتقالية.
2. تبين أن العفو العام يختلف عن العفو الخاص والصلح والتقادم وأسباب الإباحة؛ لأنه يصدر غالبًا عن السلطة التشريعية، ويشمل جرائم أو فئات أو فترات معينة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبات والآثار الجنائية في الحدود التي يقررها القانون.
3. كشفت الدراسة أن الاعتبارات السياسية كان لها أثر واضح في إصدار قوانين العفو الليبية، خاصة بعد سنة 2011، حيث استُخدم العفو العام كأداة من أدوات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، غير أن فعاليته ظلت مرتبطة بوجود مؤسسات قادرة على تطبيقه بعدالة وحياد.
4. أظهرت الدراسة أن الآثار القانونية للعفو العام في التشريع الليبي تمتد إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وسقوط العقوبات المحكوم بها، ومحو الآثار الجنائية والسوابق، إلا أن هذا الأثر لا ينبغي أن يمتد إلى حقوق المتضررين في الرد والتعويض، لأن هذه الحقوق ذات طبيعة مدنية مستقلة.
5. توصلت الدراسة إلى أن العفو العام قد يحقق الاستقرار والمصالحة إذا كان محددًا ومشروطًا، لكنه قد يتحول إلى وسيلة للإفلات من العقاب إذا طُبق بصورة واسعة أو انتقائية أو شمل جرائم جسيمة دون ضمانات كافية.

ثانيًا: التوصيات

1. توصي الدراسة بضرورة أن يحرص المشرع الليبي عند إصدار أو تعديل قوانين العفو العام على تحديد نطاق العفو بدقة من حيث الجرائم، والفترة الزمنية، والأشخاص المشمولين، حتى لا يترك مجالًا للتوسع أو التأويل غير المنضبط.
2. توصي الدراسة بضرورة الإبقاء على استثناء الجرائم الجسيمة من نطاق العفو العام، خاصة جرائم الإرهاب، والتعذيب، والإخفاء القسري، والقتل على الهوية، والجرائم التي تمس حقوق الإنسان بصورة خطيرة، حتى لا يتحول العفو إلى وسيلة للإفلات من العقاب.
3. توصي الدراسة بتعزيز ضمانات حقوق الضحايا والمتضررين، وذلك بالنص الصريح في كل قانون عفو على عدم المساس بحقهم في الرد والتعويض، وربط العفو بآليات عملية لجبر الضرر وتحقيق المصالحة الحقيقية.
4. توصي الدراسة بأن يكون تطبيق العفو العام تحت رقابة قضائية واضحة، بحيث تتولى الجهات القضائية المختصة التحقق من توافر شروط العفو واستبعاد الحالات غير المستحقة، ضمانًا للحياد ومنعًا للتوظيف السياسي أو الانتقائي للعفو.
5. توصي الدراسة بضرورة ربط العفو العام في ليبيا ببرنامج وطني متكامل للعدالة الانتقالية، يشمل كشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية، لأن العفو وحده لا يكفي لتحقيق الاستقرار إذا لم يكن جزءًا من مشروع شامل للعدالة والمصالحة.

هوامش البحث:

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب: نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه، دار الأحد، بيروت، 1971، ص 33.

[2] بلحسن لياس، إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.ت، ص 1 وما بعدها.

[3] ياسر عبد الستار علي، وترتيل تركي الدرويش، العفو العام والعفو الخاص وأثره على الجرائم الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد 12، ديسمبر 2024، ص 519 وما بعدها.

[4] محمد البهجي، فلسفة العفو في القانون الجنائي المغربي، جامعة القاضي عياض، د.ت، ص 1 وما بعدها.

[5] محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا: تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 47، نوفمبر 2020، ص 73 وما بعدها.

[6] مجلس النواب الليبي، قانون رقم 4 لسنة 2024 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، صدر في بنغازي بتاريخ 19 مارس 2024.

[7] بلحسن لياس، إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.ت، ص 1 وما بعدها.

[8] ياسر عبد الستار علي، وترتيل تركي الدرويش، العفو العام والعفو الخاص وأثره على الجرائم الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد 12، ديسمبر 2024، ص 517 وما بعدها.

[9] محمد البهجي، فلسفة العفو في القانون الجنائي المغربي، جامعة القاضي عياض، د.ت، ص 1 وما بعدها.

[10] بلحسن لياس، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

[11] محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا: تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 47، نوفمبر 2020، ص 73 وما بعدها.

[12] نصير، أحلام المقطوف. موقف المشرع الجنائي من العفو العام: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية، مدرسة العلوم الإنسانية، قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، إشراف: أ.د. شعبان أبوعجيلة عصارة، العام الدراسي 2014–2015م.

[13] هادي، فهد مبخوت حمد .**سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م.

[14] بلحسن، لياس. انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، إشراف: د. بنعمان فتيحة، د.ت.

[15] علي، ياسر عبد الستار، والدرويش، ترتيل تركي .**العفو العام والعفو الخاص وأثره على الجرائم الجنائية**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعيةHNSJ ، المجلد 5، العدد 12، ديسمبر 2024م، ص 515–537.

[16] حمد، محمود .**العدالة الانتقالية في ليبيا: تشريعات عدة بلا مردود في الواقع**، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 47، نوفمبر 2020م، ص 73–85.

[17] محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د.ن، 1974، ص 556.

[18] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 3، ج 5، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، 1942، ص 247.

[19] نظام توفيق المجال، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، الإصـدار الأول، 2009، ص 454.

[20] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت، ص 163 وما بعدها.

[21] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت، ص 4.

[22] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 85.

[23] محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 235.

[24] محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 211.

[25] محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 557.

[26] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 248.

[27] محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 236.

[28] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 184.

[29] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 91.

[30] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 164.

[31] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 88.

[32] قانون العقوبات الليبي، المادة 106.

[33] قانون العقوبات الليبي، المواد المتعلقة بسقوط الجريمة وانقضاء العقوبة.

[34] المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادة الأولى.

[35] القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادة الثانية.

[36] مجلس النواب الليبي، قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة الأولى.

[37] قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة الثانية.

[38] قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة الثالثة.

[39] قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة العاشرة.

[40] مجلس النواب الليبي، قانون رقم 4 لسـنة 2024 بشـأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لسـنة 2015 بشـأن العفو العام، المادة الأولى.

[41] قانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، وقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

[42] Ruti G، Teitel, Transitional Justice, Oxford University Press, New York, 2000, p. 3.

[43] Mark Freeman, Necessary Evils: Amnesties and the Search for Justice, Cambridge University Press, Cambridge, 2009, pp. 18-20.

[44] Louise Mallinder, Amnesty, Human Rights and Political Transitions: Bridging the Peace and Justice Divide, Hart Publishing, Oxford, 2008, p. 5.

[45] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Amnesties, United Nations, New York and Geneva, 2009, pp. 11-12.

(46) محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا: تشــريعات عدة بلا مردود في الواقع، مجلة ســياســات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 47، نوفمبر 2020، ص 73 وما بعدها.

(47) Priscilla B، Hayner, Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions, 2nd ed., Routledge, New York, 2011, p. 8.

(48) محمود حمد، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

(49) Tricia D، Olsen, Leigh A، Payne and Andrew G، Reiter, Transitional Justice in Balance: Comparing Processes, Weighing Efficacy, United States Institute of Peace Press, Washington D.C., 2010, p. 31.

(50) Juan E، Méndez, "Accountability for Past Abuses," Human Rights Quarterly, Vol. 19, No. 2, 1997, p. 255.

(51) Martha Minow, Between Vengeance and Forgiveness: Facing History after Genocide and Mass Violence, Beacon Press, Boston, 1998, p. 9.

(52) United Nations Security Council, The Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-Conflict Societies, Report of the Secretary-General, S/2004/616, 23 August 2004, para. 32.

(53) محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا، مرجع سابق، ص 75–77.

(54) Naomi Roht-Arriaza and Javier Mariezcurrena (eds.), Transitional Justice in the Twenty-First Century: Beyond Truth versus Justice, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, p. 2.

(55) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Amnesties27 مرجع سابق، ص ,.

(56) Ramazan Erdağ, Libya in the Arab Spring: From Revolution to Insecurity, Palgrave Macmillan, New York, 2016, pp. 47-64.

(57) Dirk Vandewalle, A History of Modern Libya, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2012, pp. 201-205.

(58) المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المواد 1–5.

(59) مجلس النواب الليبي، قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة الأولى.

(60) Wolfram Lacher, Libya's Fragmentation: Structure and Process in Violent Conflict, I.B، Tauris, London, 2020, pp. 3-5.

(61) قانون رقم 29 لســـنة 2013 بشـــأن العدالة الانتقالية، المواد المتعلقة بهيئة تقصـــي الحقائق والمصـــالحة وتعويض الضحايا.

(62) مجلس النواب الليبي، قانون رقم 4 لســنة 2024 بشــأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لســنة 2015 بشــأن العفو العام، المادة الأولى.

(63) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 91.

(64) محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 172.

(65) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإســكندرية، 1999، ص 132.

(66) مأمون محمد ســلامة، الإجراءات الجنائية في التشــريع الليبي، ط 1، ج 1، منشــورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1979، ص 227.

(67) محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1، 1980، ص 244.

(68) المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادة الثانية.

(69) مجلس النواب الليبي، قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة الأولى.

(70) مجلس النواب الليبي، قانون رقم 4 لســنة 2024 بشــأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لســنة 2015 بشــأن العفو العام، المادة الأولى.

(71) محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، 1391هــ/1972م، ص 301.

(72) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 85.

(73) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصــري، ط 12، مطبعة جامعة عين شــمس، القاهرة، 1978، ص 413.

(74) عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 20.

(75) محمد الجازوري، قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 2، 1990، ص 188.

(76) وقاف العياشــي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشــريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنســان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 64.

(77) قانون رقم 35 لســنة 2012 بشــأن العفو عن بعض الجرائم، المادة الثانية؛ وقانون رقم 4 لســنة 2024 بشــأن تعديل قانون العفو العام، المادة الأولى.

(78) مشــاري العيفان، حســين بوعركي، الوســيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج 1، ط 2، الكويت، 2017، ص 351.

(79) وحيد محمود إبراهيم، قوة سلطات التأديب، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1993، ص 79.

(80) فريدة بن يونس، العفو الشــامل والاختصــاص التشــريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 216.

(81) قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة الخامسة.

(82) قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادة الثانية.

(83) عبد الفتاح الصــــيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإســـكندرية، د.ت، ص 144.

(84) نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 81.

(85) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 170.

(86) قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادتان الأولى والثانية.

(87) قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادتان الثانية والثالثة.

(88) محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 214.

[89] قانون العقوبات الليبي، المادة 15؛ وقانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادة الخامسة.

[90] إبراهيم فريحات، أزمات الانتقال السياسي في ليبيا واليمن وتونس، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2016، ص 119.

[91] قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادة الثالثة.

[92] قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادة الرابعة.

[93] علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، د.ت، ص 59.

[94] قانون رقم 4 لسنة 2024 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة الأولى.

(95) عبدالرحمن المهدي ذياب. (2026). التدخل الدولي في ليبيا وإشـــكالية بناء الدولة: دراســـة تحليلية في ضـــوء مبدأ مسؤولية الحماية خلال الفترة 2011–2016. *Al-Farooq Journal of Sciences*, *2*(3), 559–571.